



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريرج

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 23 جوان 2024

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: 23 جوان 2024 في دورته العادية، وفي محور جدول الاعمال النقطة الأولى (01): المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم مطبوعة بيداغوجية واعتمادها. للدكتورة: فتيحة مسعودان.

تحت عنوان " القانون البنكي " موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 06 مارس 2024 والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
خالد بن النوي	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريرج
بوبكر حريوش	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريرج
محمد اليمين بلفروم	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريرج

تم اعتماد المطبوعة.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

برج بوعريرج في: 2024/07/01

رئيس المجلس العلمي للكلية

نيس المجلس العلمي للكلية

البروفيسور: فيليب يسيدي



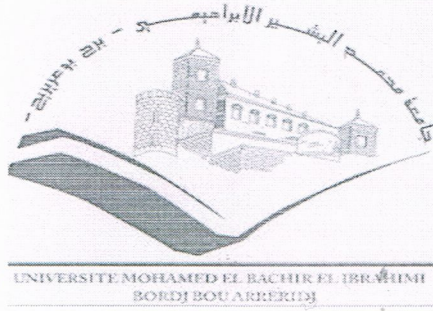


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية



القانون البنكي

مطبوعة بيداغوجية لمحاضرات أقيمت على الطلبة السنة أولى ماستر/ تخصص قانون أعمال

من إعداد

د/ مسعودان فتيحة

أستاذ محاضر ب

السنة الجامعية 2023 - 2024

المقدمة

تقدم البنوك عدة خدمات للأشخاص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك المركزية باعتبارها بنك البنوك في المجال المصرفي، فهي تلعب دور مهم وبارز على المستوى الدولي لارتباطها بالمجالين المالي والاقتصادي باعتبارها من بين المقومات الأساسية التي تساهم في تسيير وتنظيم الاقتصاد الوطني عن طريق توجيه الخطة المالية البنكية توجيهها صحيحا يخلق تطورا في مختلف المجالات.

وقد تأكد دور النظام المصرفي الخدماتي الذي أصبح من أهم دعائم التنمية وبدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته فكلما تطور المجتمع ازدادت الحاجة إلى وجود نظام مصرفي أكثر تطوراً وأوسع خدمات حيث يشكل مع المؤسسات الوسيطة والأسواق المالية شكل هيكل الائتمان الادخاري للاقتصاد الوطني فيمكن للبنوك أن تلعب دوراً أساسياً في تمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تجميع الموارد المختلفة ثم توجيهها إلى أوجه الاستخدام والاستثمار المناسبة، ومنه فسلامة عمليات البنوك وصحة سياساتها تعتبر من المقترضات الأساسية لتطوير ونمو الاقتصاد ذاته واستمرار استقراره وإمكانية تحقيق أهدافه¹.

وما سبق يبين أهمية دراسة مقياس القانون البنكي نظراً لارتباطه بمجال جد حساس هو المجال الاقتصادي الذي يعتمد في تطوره على تطور الجهاز المصرفي، ومنه معرفة كل ما يتعلق به من تعاريف وأجهزة ومهام ورقابة وشروط ممارسة المهن المصرفية وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة أنواع البنوك ونشأتها وتطورها التاريخي أي معرفة النظام القانوني الخاص بها ومنه معرفة النصوص القانونية التي تنظمها وشرحها وتحليلها ومحاولة العمل على سد فراغاتها، وبهذا يتعين الاهتمام بالمجال المصرفي من طرف كل الفاعلين في المجتمع من هيئات تشريعية واقتصادية واجتماعية وغيرها بهدف تحسين الأداء البنكي ومنه تحسين المستوى المعيشي والاقتصادي للدولة.

وتهدف هذه المطبوعة إلى ما يلي:

¹ - مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي، حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع4، 2006، ص75.

- تمكين الطالب من معرفة المقصود بالقانون البنكي ومعرفة خصائصه وعلاقاته بالقوانين الأخرى.

- معرفة الطالب نشأة المصارف وتطورها في الجزائر.

- معرفة الطالب أنواع البنوك، والتي تنقسم في القانون الجزائري إلى بنوك مركزية وبنوك ومؤسسات مالية، ومعرفة الشروط الواجب توفرها لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

- إدراك الطالب لأهمية ودور الجهاز المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

- الإلمام بالنصوص القانونية المنظمة للمجال المصرفي في القانون الجزائري علما أنه هناك العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

- تمكين الطالب من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمجال المصرفي.

- تطلع الطالب على الهيئات الإدارية المتواجدة داخل بنك الجزائر ومعرفة مهامها، والشروط الواجب توفرها من أجل الحصول على منصب من المناصب المتعلقة بالمجال المصرفي، كمحافظ بنكي، ومحافظ حسابات وغيرها، ومعرفة مهامهم.

- معرفة الإطار الرقابي للبنوك.

وبهدف تحقيق الأهداف السابقة قسمنا هذه المطبوعة إلى أربعة محاور وهي:

المحور الأول: مفهوم القانون البنكي.

المحور الثاني: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.

المحور الثالث: أنواع البنوك.

المحور الرابع: الرقابة المصرفية.

المحور الأول

مفهوم القانون البنكي

المحور الأول

مفهوم القانون البنكي

يتعين في كل دراسة حتى يتم تقريب المعنى إلى القارئ بصفة عامة والطالب بصفة خاصة التطرق إلى مفهوم الشيء محل الدراسة، وبما أن محل دراستنا في هذه المحاضرة هو مقياس القانون البنكي، وبالتالي أول سؤال يطرح هو ما مفهوم القانون البنكي، والذي تدخل فيه عدة مواضيع تتمثل في تعريف القانون البنكي، خصائص القانون البنكي، مصادر القانون البنكي، أنواع المؤسسات المصرفية، وعلاقة القانون البنكي بغيره من القوانين الأخرى، وهذا ما سنراه من خلال هذا المحور كآلاتي:

أولاً: تعريف القانون البنكي

يحتمل التعريف بصفة عامة وفقاً لما أدرجت عليه البحوث والدراسات القانونية اعتماد تعريف لغوي وتعريف اصطلاح، وبالتالي يمكن لنا تعريف القانون البنكي من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية، ومنه سوف نتطرق إلى عرضهما كآلاتي:

1 - التعريف اللغوي للقانون البنكي: القانون البنكي يحتوي من كلمتين كلمة قانون وكلمة بنك، ومن الناحية اللغوية يجب تعريف كل مصطلح على حدا، حيث نعرف مصطلح القانون لغة ثم بعده نعرف البنك لغة كآلاتي:

أ- تعريف القانون البنكي لغة

فالقانون من الناحية اللغوية يجمع على قوانين، ومن المعاني اللغوية له نجد كلمة قن وهو الشخص العبيد، وكلمة قن تحمل بداخلها الخضوع والذي إذا ما ربطناه بمعنى القانون في الاصطلاح نجد أنه يجب الخضوع للقانون كالشخص الذي يكون عبداً لسيده بحيث يخضع له، كما نجد أن القانون من الناحية اللغوية يحمل معنى أو يأتي في معنى قنينة والتي تعني الوعاء وإذا ما ربطناه بالقانون يمكن القول أن القانون هو الوعاء الذي تجمع فيه القواعد

القانونية، ويحمل القانون أيضا من الناحية اللغوية معنى الآلة الموسيقية وإذا ربطناه بالقانون يمكن أن نعتبر القانون عبارة عن الجانب الفني الذي تظهر فيه القاعدة القانونية¹.

ب- تعريف البنك لغة

أما كلمة بنك من الناحية اللغوية فهي من فعل بنك والذي يعني الأصل كما يعني القيام أي فعل أقام، بنك البنك وهو الأصل وهو معرب يقال هؤلاء قوم من بنك الأرض وتبنكوا في موضع كذا أي أقاموا به².

2- التعريف الاصطلاحي للقانون البنكي

وسوف نعرض التعريف الفقهي والتعريف التشريعي

أ- التعريف الفقهي للقانون البنكي

يتبين أن القانون البنكي يتكون من مصطلحين مصطلح قانون ومصطلح بنك وبالتالي يعرف القانون من الناحية الفقهية بعدة تعاريف غير أنه سوف نكتفي بتعريف القانون على أنه مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقتهم داخل المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء³.

ومنه القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والتي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وهي ملزمة ومقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة.

أما البنك عرف أيضا بعدة تعاريف من الجانب الفقهي نذكر منها:

- البنك هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض⁴.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، م13، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص448 - 450.

² - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص115.

³ - محمد سعيد جعفر مدخل للعلوم القانونية دار هومة الجزائر 2004 ص 17.

⁴ - إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، 1996، ص43.

- البنك عبارة عن مؤسسة تتعامل بالنقد، حيث تقوم البنوك عادة بتلقي الأموال الفائضة من المودعين وتقوم بإقراضها إلى من يحتاجها من أجل تمويل المشروعات المختلفة¹.
- مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين².
- أما عن تعريف القانون البنكي مجملا فهناك ثلاث معايير تعرفه وهي:

• المعيار الشخصي

وهو المعيار الذي يعتمد في تعريف القانون البنكي على أشخاصه فالقانون البنكي وفقا لهذا المعيار عبارة عن مجموعة من البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها سواء كانت بنوك تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها والبنك الذي يشرف على النظام البنكي ويراقب ويوجه نشاطه يسمى بالبنك المركزي أو بنك البنوك³.

القانون البنكي أو النظام المصرفي أو القانون المصرفي هو القانون الذي يمثل مجمل المؤسسات المالية والبنكية وما يحكمها من أنظمة وقوانين⁴.

ويمكن تعريف القانون البنكي وفقا للمعيار الشخصي على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم البنوك والمؤسسات المالية، فأشخاص النظام المصرفي أو المهنة المصرفية تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية، هذا ما يظهر من خلال العديد من مواد قانون النقد والقرض، نذكر منها المادة 75 من القانون رقم 23 - 509، والتي تنص: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 86 إلى 70

¹ - محمود الوادي، إبراهيم خريس، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006 ص323.

² - صبيعي تاريس قريصة، القروض والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص78.

³ - زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، ط1، دار البلدية، عمان، 2010، ص10.

⁴ - أسماء حدانة، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 - 2021، ص5.

⁵ - قانون رقم 23 - 09، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع43، مؤرخ 9 ذو الحجة عام 1444هـ، الموافق 27 يونيو سنة 2023م.

و 72 و 76 و 77 من هذا القانون"، والمادة 78 من القانون نفسه والتي تنص: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها".

ونذكر منها المادة 70 من الأمر رقم 03 - 11 والمتعلقة بالنقد والقرض الملغى¹ والتي تنص: "البنوك وحدها مخولة بالقيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"، والمادة 71 من الأمر نفسه والتي تنص: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

حيث يظهر من خلال المواد السابقة الذكر استعمال المشرع مصطلح البنوك ومصطلح المؤسسات المالية مما يوحي أن أشخاص القانون البنكي وفقا لقانون النقد والقرض تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية.

• المعيار الموضوعي

يعرف القانون البنكي بحسب موضوعه على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف².

ومنه فإن القانون البنكي وفقا لهذا المعيار يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العمليات المصرفية، فالمعيار الموضوعي يعتمد في تعريف القانون البنكي على النشاط الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية، وقد تتطرق المشرع الجزائري لهذه النقطة أي لمهام البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون النقدي والمصرفي، حيث نصت المادة 75 منه على أنه: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة

¹ - أمر رقم 03 - 11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج 52، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 27 غشت سنة 2003 م، (ملغى).

² - بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعة للطلبة الماستر LMD، ج1، دار هومة، الجزائر، 2019 ص13.

مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون"¹.

والملاحظ أن المادة 75 السالفة الذكر أحالتنا إلى المواد 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 حيث تنص المادة 68 المحال إليها على أنه: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

في حين قد تتطرق المشرع الجزائري لمهام البنوك والمؤسسات المالية، في ظل الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى في الباب الثاني من الكتاب الخامس، والذي جاء بعنوان العمليات، ونصت المادة 70 من الأمر رقم 11 - 03 على أن: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها المعتادة".

والملاحظ أن المادة 70 السالفة الذكر أحالتنا إلى المواد 66 و 67 و 68 والتي جاءت تحت عنوان تعاريف، وذلك في الباب الأول من الكتاب الخامس، فتنص المادة 66 على أنه: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

نشير وننبه أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23 - 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أضاف عمليات الصيرفة الإسلامية إلى المادة 68 بعد أن كان لم ينص عليها بموجب الأمر رقم 11 - 03 يتعلق بالنقد والقرض.

¹ - قانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

• المعيار المختلط

هذا المذهب يعتمد في تعريف القانون البنكي على أشخاص هذا الأخير وعلى العمليات التي يقوم بها، وجاء بهدف التوفيق بين التعريف الموضوعي والتعريف الشخصي، ومنه سوف نعرض بعض التعريفات التي تتماشى مع هذا الاتجاه أو المذهب أو التعريف وهي:

القانون البنكي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم القطاع المصرفي بمكوناته المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية وكذا تأطير وتنظيم العمليات البنكية بمختلف أشكالها وصورها¹.

يعرف القانون البنكي بحسب موضوعه على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف²

القانون المصرفي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العمليات المصرفية والمؤسسات التي تباشر هذه العمليات على سبيل الامتثال³.

القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها⁴.

ب- التعريف التشريعي للقانون البنكي وموقفه من المذاهب التي تعرف القانون البنكي

المشرع الجزائري لم يعرف القانون، البنكي ولكن عرف البنك، وذلك من خلال المادة 114 والمادة 115 من القانون رقم 90 - 10⁵ حيث عرف البنك على أنها أشخاص معنوية

¹ - بن دريس حليلة، محاضرات في مقياس الأعمال البنكية، موجهة للسنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2021، 2022، ص3.

² - بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص13.

³ - بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص8.

⁴ - لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص15.

⁵ - قانون رقم 90 - 10، مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج 16، مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990م.

مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 - 113 من القانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض¹.

في حين عرف المؤسسات المالية في المادة 115 من القانون السالف الذكر على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور².

من خلال عرض نص المادتين السابقتين وهي 114 و115 يتبين بأن المشرع الجزائري تأثر في تعريفه للبنك بالمذهب المختلط أي المذهب الذي يعرف القانون البنكي من جهة الأشخاص الذين يمارسون المهنة المصرفية ومن خلال العمليات أو النشاطات أو الخدمات التي تقوم بها.

ثانيا: خصائص القانون البنكي

يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من القوانين تتمثل هذه الخصائص في:

1- القانون البنكي قانون مهني

بمعنى أن هذا القانون يغلب عليه الطابع المهني، فهو ينظم المهنة المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، فهو يحدد الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يريد ممارسة المهنة المصرفية، والتي تعتمد على مجموعة من الشروط نذكر منها شرط الترخيص والاعتماد كما يحدد عن طريقها شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، كما يحدد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، ويحدد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي، كما تبين في حالة توفر شروط منح الاعتماد كيف يتم ذلك والذي يكون بمنح الاعتماد

¹ - المادة 114، المرجع نفسه.

² - المادة 115، المرجع نفسه.

عن طريق مقرر من المحافظ البنكي وينشر ذلك في الجريدة الرسمية كما ينظم مهام المحافظ البنكي، ومهام مجلس الإدارة، ومهام اللجنة المصرفية، ومهام مركزية المخاطر، ومهام هيئة المراقبة وغيرها من المهام المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية¹.

كما ينظم مهام المحافظ البنكي، ومهام مجلس الإدارة، ومهام اللجنة المصرفية، ومهام مركزية المخاطر، ومهام هيئة المراقبة وغيرها من المهام المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية.

2- القانون البنكي قانون شخصي: يتميز القانون البنكي بأنه قانون يقوم على الاعتبار الشخصي، فالعمليات التي يحكمها تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم بطبيعتها على ثقة كل من طرفيها في الآخر فعنصر الثقة عنصر هام جدا في المجال البنكي ويؤثر في مضمون العمل وبقائه، ويبدو عنصر الثقة أكثر من جانب نظرة البنك إلى عميله فهو قبل أن يتعامل معه وخاصة إذا كانت العملية فيها مخاطرة مالية يقدر احتمالات وقوع الخطر بالنظر إلى أخلاقيات العميل وإمكانياته وهو لا يقدم على العملية إلا متى اطمئن إلى هذه العناصر فإذا طرأ ما يهز بعض هذه العناصر تعرضت العلاقة بينهما للانهايار وكذلك يقوم الاعتبار الشخصي بالنسبة للعميل فهو يقبل طلب الخدمة من بنك جون آخر على الأقل في بعض صور هذه الخدمات المصرفية بالنظر إلى سلوك البنك وسمعته القائمة على هذا السلوك وهو لا يرضى عادة أن يؤديها إليه بنك آخر².

فمثلا لو نظرنا إلى الحساب الجاري الذي يختص الجهاز المصرفي به فإن من خصائصه أنه ذو اعتبار شخصي إذ لشخصية المتعاقدين أثر في إبرامه، فآثاره تتضمن مخاطر لا يقبل عليها طرفاه إلا بوجود الثقة المتبادلة بينهما، فكل طرف يدفع في الحساب الجاري حقوقا مؤكدة مقابل مجرد قيد كتابي لا يضمن أن يستوفيه عند قفل الحساب، لذلك تلجأ البنوك عادة إلى التحقق من شخصية طالب فتح الحساب الجاري وعنوانه وأهليته ما إذا كان محجوزا عليه كما تعتمد البنوك كذلك على تبادل المعلومات من عملائها الجدد لتتوصل بذلك إلى تكوين قائمة

¹ - القانون رقم 23 - 09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

² - بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص25.

سوداء للعملاء غير مرغوب فيهم على أن يتم تبادل المعلومات بطريقة سرية تحفظ العملاء وأسرارهم، فإذا أذيعت هذه المعلومات بخطأ عمدي أو غير عمدي ترتبت مسؤولية البنك عن افشاء أسرار العميل، أكثر من ذلك لا يقتصر الاعتبار الشخصي على طرفي الحساب كما هو الشأن في القواعد بل أن المحكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 28 نوفمبر 1960 أقرت مسؤولية البنك في مواجهة الغير عن قبوله فتح حساب جاري لأحد العملاء رغم سبق شهر افلاسه مما خلق له جوا من الثقة مكنه من مواصلة حياته التجارية وبالتالي مضاعفة حجم ديونه واعتبرت أن قبول البنك لفتح حساب جاري لهذا العميل خطأ يستوجب مسؤوليته في مواجهة الغير¹.

3- القانون البنكي قانون ذو طابع دولي: بمعنى أن العمليات البنكية لا تتحصر داخل حدود الدولة، وإنما تتعداها لتشمل دول أخرى على مستوى العالم، فهي عابرة للحدود الوطنية، وهذا فرضه التطور التكنولوجي الملحوظ في كافة المجالات، والذي حول العالم إلى رقعة جغرافية واحدة وكأنها دولة واحدة، كما فرضته أيضا التجارة الخارجية والتطور الملحوظ فيها وحتى التقنيات المعتمدة في القانون البنكي أغلبها مستوردة من الخارج ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية مما يفرض تماثلها لتيسير العمل في هذا المجال، فمن جهة هناك نظم وأساليب ظهرت في دولة ما، ومنها امتدت إلى دول أخرى بسبب مزاياها، كما هو الحال بالنسبة للقرض الإيجاري، الاعتماد الإيجاري، التوريق.... وغيرها من العقود.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي أي أنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري نظرا لأن العملية الواحدة تتجاوز آثارها حدود الدولة كما هو الحال مثلا بالنسبة للاعتمادات المستندية وغيرها من العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية².

¹ - عرباثي نور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2012، ص30.

² - <https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/mod/folder/view.php?id>

4- القانون البنكي قانون تقني ذو طبيعة فنية: فهو قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة

لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل مماثل آلاف المرات، فالطريقة التي يتعامل بها البنك لها أهمية بالغة تبدو في كون العمليات تتكرر بنفس الطريقة ونفس التقنية لأنه من التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي ويصبح سريعا¹.

فالبنوك تعتمد على نماذج مؤطره يلجأ إليها الزبائن باستمرار وانتظام بدء من فتح الحساب، سيره، إلى غاية تسويته وقفله وذلك عادة ما تستخدم البنوك الآلة في تنفيذ عملياتها الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل عمل البنوك وزبائنها على السواء وتحقيق المساواة بين الأشخاص كما يتم خلق جو من الثقة والاستقرار والأمان القانوني الذي يركز على أساسه النشاط البنكي².

5- القانون البنكي قانون مرن وسريع التطور: يعتبر القانون البنكي قانونا مرنا وسريع

التطور، فهو ليس بقانون جامد وخير دليل على ذلك هو عدد التعديلات التي عرفها القانون البنكي، والسبب في مرونة القانون البنكي هو ارتباطه بالمجال الاقتصادي والمجال المالي للدولة.

ثالثا: علاقة القانون البنكي بغيره من القوانين

يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من القوانين، ولكن هذا لا يعني الفصل الكلي بينه وبين غيره من القوانين، حيث هناك علاقة تربط بين القانون البنكي وغيره من القوانين هذا ما سنراه وفقا للآتي:

1- علاقة القانون البنكي بالقانون المدني: تربط بين القانون البنكي والقانون المدني

علاقة تظهر في عدة نقاط نذكر منها:

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022 /12/22 على الساعة 15:12.

¹ - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص25.

² - سبتي عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة، موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2023 - 2024.

البنوك والمؤسسات المالية من مهامها العادية القيام بالعمليات المصرفية، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "البنوك دون سواها مخولة للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون"، ومن بين العمليات التي تمارسها تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور..."، والمادة 69 من القانون نفسه والتي تنص: "يعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع..."، وهذا ما يعرف في القانون المدني بعقد الوديعة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الوديعة في القانون المدني بموجب المواد 590 - 601، حيث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23 - 09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي قد تطرق إلى الودائع المصرفية، ولكن دون تفصيل، حيث خص لها مادتين وهما المادة 68 و 69 منه، وبالتالي في حالة وجود فراغ قانوني في هذا الأمر بخصوص الوديعة المصرفية يتم العودة إلى أحكام عقد الوديعة المنظمة في القانون المدني الجزائري¹، وقد نظم المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في القانون المدني الجزائري في المواد 450 - 458².

- من العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية عمليات القرض، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض..."، وكذلك المادة 70 من القانون نفسه والتي تنص: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو

¹ - أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78 مؤرخ في 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م، والقانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

² - الأمر رقم 75 - 58 يتعلق بالقانون المدني.

يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة¹.

فيلاحظ أن المشرع بموجب هذه المادة قد أعطى صورا عن عمليات القرض التي تقوم بها البنوك ومن بينها الكفالة والتي لم ينظمها المشرع بموجب القانون السابق الذكر، في حين قد نظم المشرع الجزائري عقد الكفالة بموجب القانون المدني الجزائري بنوع من التفصيل، وهذا بدوره يسمح بالاستعانة بهذه النصوص بخصوص الكفالة المصرفية تقوم البنوك بأعمال الكفالة المصرفية غير أن المشرع الجزائري لم ينظمها في قانون النقد والقرض وعقد الكفالة قد نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون المدني في المواد 644 - 673 من القانون المدني الجزائري¹ كما قد نظم القانون المدني القروض الاستهلاكية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية يمكن الاستعانة بهذه المواد بخصوص القروض الاستهلاكية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية مع العلم أن هناك قوانين أخرى تناولت القرض الاستهلاكي².

- نص المشرع الجزائري على أن المؤسسات المالية تأخذ شكل شركات المساهمة، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 1/91 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية" كما بين أن مزود خدمات الدفع والوسطاء المستقلون

¹ - الأمر رقم 75 - 58 المرجع السابق.

² - مثل المرسوم تنفيذي رقم 15 - 114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ع. 24 مؤرخ في 24 رجب 1436 هـ الموافق 13 مايو 2015م، والقرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ع. 1، مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 6 يناير سنة 2016 م.

ومكاتب الصرف يتأسسون أيضا في شكل شركة مساهمة أو شركة مساهمة بسيطة، أو في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، وهو ما نصت عليه المادة 2/91 من القانون السالف الذكر والتي تنص: "يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة"، ولكن لم يفصل في هذا الشأن بموجب القانون رقم 23 - 09، ولكن عقد الشركة قد نظمته المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري، ومنه يتم العودة بشأن عقد الشركة الذي تنشئ تحت إطاره البنوك والمؤسسات المالية ومزودي خدمات الدفع ومكاتب الصرف إلى الأحكام العامة لعقد الشركة المنظم في القانون المدني الجزائري الذي يعتبر الشريعة العامة يتم العودة إليه كلما كان هناك فراغ قانوني في القوانين الخاصة¹.

ومنه فإن القانون المدني يعد الشريعة العامة التي يتم الرجوع إليه في أي مسألة ليس فيها نص خاص وتلقى القانون البنكي بالقانون المدني في عدة مسائل الأهلية في التعاقد المسائل المتعلقة بالتأمينات أحكام العقود...الخ².

2- علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري

للقانون البنكي علاقة مع القانون التجاري، وذلك ما يتبين في العديد من النقاط نذكر منها: - اعتبر المشرع الجزائري بنك الجزائر، والذي يعتبر بنك مركزي تاجرا مع الغير، كما أشار إلى إخضاعه لأحكام القانون التجاري مالم يخالف ذلك أحكام قانون النقد والقرض فالمشرع الجزائري أحالنا إلى تطبيق أحكام القانون التجاري على البنك المركزي، مع العلم أن هناك بعض الأحكام تطبق على التاجر في القانون التجاري ولا تطبق على البنك المركزي من بينها عدم إخضاع البنك المركزي للتسجيل في السجل التجاري، وهذا يعتبر أمر منطقي لأن

¹ - المادة 416 إلى 449 من الأمر رقم 75 - 58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - هلاله نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، مقدمة للسنة أولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2023 - 2024، ص3.

المشرع الجزائري بعد أن صرح بأن البنك المركزي يعتبر تاجرا مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري مالم يخالف ذلك أحكام قانون النقد والقرض¹.

- تأتي المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة والمشرع الجزائري لم ينظم أحكام شركات المساهمة بموجب القانون النقدي والمصرفي، وإنما نظم أحكام شركات المساهمة في القانون التجاري الجزائري، وذلك في المواد 592 - 715 مكرر 132 مع العلم أن المشرع الجزائري قد عدل القانون التجاري سنة 2022².

- اعتبر المشرع الجزائري العمليات المصرفية أعمالا تجارية بحسب الموضوع، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون التجاري والتي تنص: "كل عملية مصرفية".

- تقوم البنوك بوضع وسائل الدفع أمام الجمهور وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور..... وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، والمادة 74 من القانون نفسه والتي تنص: "تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الإلكترونية"، والمشرع الجزائري لم ينظم هذه الوسائل في قانون النقد والقرض بصورة مفصلة، وبالعودة إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى وسائل الدفع ونظمها بنوع من الإيجاز في القانون التجاري، وذلك في مادتين فقط، وهما المادة

¹ - المادة 9 من القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

² - أمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ع101، مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 22 - 09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ع 32 مؤرخ في 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022 م، أنظر أيضا:

² - Guendoul Farouk, Iguergaziz Wassila, analyse de secteur bancaire algérien : un secteur mal -développé, dans une économie à fort besoin de financement, journal d'économie de finance et de commerce, université d'El oued, vol8, n°3, 2023, p1044.

543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من القانون التجاري، وتبقى دائما وسائل الدفع من المسائل التي لم تحظى بتنظيم شامل حيث وإن كان المشرع قد أدرجها في قانون النقد والقرض والقانون التجاري غير أنها تبقى فقيرة من الناحية التشريعية.

- تقوم البنوك بعمليات خصم الأوراق التجارية من سفاتج وشيكات وغيرها وهذه الأوراق التجارية لم ينظمها القانون النقدي والمصرفي وإنما نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري¹.

3- علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية نوع من أنواع المؤسسات الاقتصادية، حيث تشمل المؤسسات الاقتصادية المؤسسات الفلاحية والمؤسسات الصناعية، المؤسسات التجارية والمؤسسات المالية وهذه الأخيرة هي التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك ومؤسسات التأمين وغيرها، وهذا ما يتبين من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية².

كما تظهر العلاقة بين القانون البنكي والاقتصادي في الدور الذي يلعبه كل واحد منهما تجاه الآخر فتتطور اقتصاد أي دولة يعتمد بدرجة عالية على مدى تطور البنوك والمؤسسات المالية التابعة لها.

فالنظام البنكي يؤدي دورا محوريا في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد القائم على آليات السوق فباعباره يمثل القلب النابض لأي اقتصاد معاصر بفعل وظائفه التي تختصر أساسا في قيامه بخدمات الوساطة المالية بين وحدات الفائض المالي والعجز المالي فإن هذا النظام يشارك من خلال أجهزته بفعالية كبيرة في توفير السيولة والتحكم في مسار وامداد هذه السيولة لأطراف الاقتصاد المختلفة غير أن الدور الإيجابي لخدمات الوساطة المالية في النظام البنكي يرتبط إلى حد كبير بكفاءته وقدرته على تحويل الأموال من وحدات الفائض المالي إلى

¹ - المواد 389 - 543 مكرر 18 من الأمر رقم 75 - 59.

² - قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج 2 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988 م.

وحدات العجز المالي ومدى اندماجه في الوحدات الاقتصادية الحقيقية وبالتالي هناك علاقة تبادلية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي وأن العلاقة تتغير عبر الزمن نتيجة لمرحلة التطور الاقتصادي للبلد فالنمو الاقتصادي هو من يحث أو للتوسع في النظام المالي لهذا فإن ضعف هذا الأخير هو انعكاس لقلة الطلب على الخدمات المالية وعليه فعندما يكون الجانب الحقيقي من الاقتصاد في تطور فإن الطلب على الخدمات المالية المختلفة سوف يزداد ويتم توفيره من قبل المؤسسات المالية الوسيطة من هذا فإن النمو الاقتصادي هو الذي يحفز التطور المالي وبالنتيجة فإن توسع النظام المالي يحفز الطلب على الخدمات المالية بمعنى أنه في مراحل لاحقة من التطور الاقتصادي فإن النظام المالي هو الذي يحفز النمو الاقتصادي عندما تكون الخدمات المالية متوفرة بشكل واسع في الاقتصاد فالنظام المالي يؤثر في النمو الاقتصادي فالأنظمة المالية المتطورة تحسن من احتمالية نجاح الابتكار وتعجيل النمو الاقتصادي وفي الوقت نفسه أوضحاً بأن تدهور الأنظمة المالية يقلل معدل النمو الاقتصادي¹.

4- علاقة القانون البنكي بالقانون المالي

توجد علاقة بين القانون البنكي والقانون المالي، وهذا يظهر جليا في العديد من النقاط نذكر منها:- تعديل بعض مواد قانون النقد والقرض بموجب قانون المالية من بينها تعديل قانون المالية لسنة 2022 بموجب المادة 157 للمادة 94 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض والملغى².

¹ - صليحة عماري، النظام المصرفي الجزائري، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، 2021، ص5 و6.

² - قانون رقم 21 - 16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر100، مؤرخ في الخميس 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م.

- مشروع قانون المالية لكل سنة يعتمد على الدراسة الشاملة لكل القطاعات ومن بين القطاعات التي يتم دراستها القطاع البنكي.

- يتدخل وزير المالية في بعض من المسائل المتعلقة بالمجال المصرفي ومنها استماع المجلس إلى وزير المالية وهو ما نصت عليه المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "يستمع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب من هذا الأخير..."، وتبليغه بمشاريع الأنظمة التي يقترحها المجلس هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون السابق الذكر والتي تنص: "يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، والذي يتاح له أجل (10) أيام لطلب تعديلها"، كما لديه سلطة طعن هذه الأنظمة وهو ما كرسته المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقوف..."، كما أن وزير المالية يستمع إلى اللجنة المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 120 فقرة أخيرة من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه"، كما أن اللجنة المصرفية تتشكل من ممثل عن وزير المالية وهو ما جاء في نص المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "تتكون اللجنة المصرفية من:....ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل".

كل هذا يبين العلاقة بين القانون البنكي وقانون المالية.

5- علاقة القانون البنكي بقانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات القانون العام في المجال الجنائي، والمشرع الجزائري وإن كان قد تضمن في القانون النقدي والمصرفي أحكام جزائية، وذلك في الباب الثامن، والذي جاء بعنوان العقوبات الجزائية، وذلك في المواد 150 إلى 154 إلا أنه لم ينظم الجرائم المتعلقة بهذا المجال بصورة شاملة وكاملة وإنما أشار فقط إلى القلة القليلة والتي في الغالب تخص ممارسو المهنة المصرفية وباقي الجرائم يتم الرجوع إليها لما عليه في القانون العقوبات وغيرها من القوانين

الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم وخير مثال ما نصت عليه المادة 150 من القانون النقدي والمصرفي رقم 22 - 23 والتي أحالتنا بدورها إلى قانون العقوبات، بشأن مخالفة المادتين 7 و 8 من هذا القانون والتي تؤدي في حالة مخالفتها إلى ارتكاب جريمة التزوير في العملة النقدية¹، وقانون العقوبات قد تطرق إلى جريمة تزوير النقود وذلك في المواد 197 - 204 حيث تنص المادة 150 السالفة الذكر على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و 8 من هذا القانون، طبقاً لأحكام قانون العقوبات"².

خامساً: مصادر القانون البنكي

يستمد القانون البنكي مشروعيته وأساسه القانوني من مجموعة من المصادر يمكن تقسيمها إلى مصادر داخلية ومصادر دولية، وهذا ما سنراه وفقاً للآتي:

1- المصادر الداخلية للقانون البنكي

تتمثل مصادر القانون البنكي الداخلية في النصوص القانونية، وأعراف المهنة، والاجتهاد القضائي نذكرها كالآتي:

أ- النصوص القانونية: وتتمثل النصوص القانونية في النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، فالنسبة للنصوص التشريعية تنقسم إلى نصوص تشريعية خاصة تتمثل في القانون النقدي والمصرفي حيث صدر أول قانون ينظم المهنة البنكية في الجزائر سنة 1986³، غير أنه حالياً القانون الذي ينظم القانون البنكي هو القانون رقم 23 - 09

¹ - قانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

² - أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع مؤرخ في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، القانون رقم 21 - 14 مرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.

³ - قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض ج ر ع 34 مؤرخ في الأربعاء 14 ذو الحجة عام 1406 هـ الموافق 20 غشت سنة 1986م (ملغى).

يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، والقوانين الأخرى الخاصة مثل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، ونصوص تشريعية عامة تتمثل في عدة نصوص نذكر منها:

- الأمر رقم 75 - 58 يتضمن القانون المدني باعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة التي يتم الرجوع إليها كلما وجد هناك موضوع لم يتم تنظيمه في القانون الخاص، فمثلا هنا في القانون البنكي في حالة عدم وجود نص خاص فيه يحكم مسألة معينة يتم الرجوع إلى القانون المدني وهذا أخذ بما عليه في المادة الأولى من القانون المدني التي قامت بتعداد مصادر القانون والتي تنص: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، واخذا بالمادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

- الأمر رقم 75 - 59 يتضمن القانون التجاري حيث يمكن الاستعانة في مجال المسائل البنكية بالقانون التجاري على أساس أن هناك علاقة تربط بين هذين القانونين.

- الأمر رقم 66 - 156 يتضمن قانون العقوبات على أساس أن هذا الأخير يعتبر أيضا كشرعية عامة في المسائل الجنائية، ومنه في حالة عدم وجود نص خاص في القانون النقدي والمصرفي ينظم مسألة معينة في المجال العقابي يتم الرجوع إلى قانون العقوبات.

¹ - قانون رقم 23 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج 8، مؤرخ في 17 رجب عام 1444 الموافق 8 فبراير سنة 2023م.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية فتتمثل في التنظيمات الصادرة من بنك الجزائر علما أن المشرع قد منه له سلطة اصدار تنظيمات وقرارات فردية¹، وقد أصدر بنك الجزائر العديد من الأنظمة في مجال المهنة المصرفية نذكر منها:

-النظام رقم 23 - 01، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها².

- نظام رقم 06 - 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية³.

- نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر البنوك⁴.

- نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 24 مايو 2011، يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة⁵.

- نظام رقم 11 - 05 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بمعالجة المحاسبة للفوائد غير محصلة⁶

¹ - المواد من القانون رقم 23 - 09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

² - النظام رقم 23 - 01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر ع 69 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2023 م.

³ - نظام رقم 06 - 02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ع 77 مؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر 2006.

⁴ - نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج ر ع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م.

⁵ - نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، ج ر ع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م.

⁶ - - نظام رقم 11 - 05 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمعالجة المحاسبة للفوائد المحصلة، ج ر ع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م.

- نظام رقم 18- 02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية¹.
- نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية².
- النظام رقم 20- 01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية³.
- نظام رقم 20 - 02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁴.
- نظام رقم 20 - 03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية⁵.

¹ - نظام رقم 18- 02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ج.ر.ع 73، مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م.

² - نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م.

³ - النظام رقم 20- 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ع 16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 م.

⁴ - النظام رقم 20- 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 م.

⁵ - النظام رقم 20- 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر ع 16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 م.

- نظام رقم 20 - 04 يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملية الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف¹.

ب- **أعراف المهنة:** يعتبر العرف من مصادر القانون البنكي، حيث في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم مسألة من مسائل النظام البنكي يمكن اللجوء إلى الأعراف البنكية.

فمثلا فإن قواعد أخلاقيات المهنة المصرفية لم ينظمها القانون النقدي والمصرفي بل هي مجرد قواعد متعارف عليها بين البنوك والمؤسسات المالية وهذه الأعراف ملزمة وهي الخصائص والمبادئ التي استقر عليها العرف المصرفي².

ج- **الاجتهاد القضائي:** قد تطرح على الجهة القضائية مسائل في المجال البنكي إلا أنها تكون غير منظمة في القانون الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية، والقاضي لا يمكن له أن لا يحكم في القضية لأنه بذلك يعتبر منكرا للعدالة، وهذا ما يفتح له بابا للاجتهادات ومنه تعتبر هذه الاجتهادات القضائية كمصدر من مصادر القانون البنكي يلجأ إليها في حالة عدم تنظيم مسألة ما بموجب نص تشريعي أو عرف.

2- المصادر الخارجية للقانون البنكي

يستمد القانون البنكي مصادره من مصادر خارجية دولية، ذلك لأنه يعتبر قانون دولي، وتتمثل مصادر القانون البنكي الدولية في:

¹ - النظام رقم 20- 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملية الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج ر16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م.

² - بوشخو نواره، موكة عبد الكريم، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م5، ع1، 2021، ص126.

أ- الاتفاقيات الدولية

توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية سمحت بتوحيد ولو جزئي لبعض القواعد البنكية منها اتفاقية جنيف حول السفنجة والسند لأمر المنعقدة في 07 جوان 1930، واتفاقية جنيف حول الشيك المنعقدة في 11 مارس 1931، واتفاقية الأمم المتحدة للسفحات (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية والمنعقدة سنة 1994.

واتفاقية بازل أو لجنة بازل 1 و 2 و 3 للرقابة المصرفية، حيث تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق أن على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد ما درست ما ورد من آراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 ٪ كحد أدنى مع نهاية 1992¹.

وحديثا هناك اتفاقية أوتاوا حول الاعتماد الإيجاري²، وعقد تحويل الفاتورة الدوليين المؤرخة في 28-05-1988 حيث التوحيد الدولي للقواعد المتعلقة بعملية تحويل الفاتورة

¹ - دريس رشيد، الجهاز المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، م10، ع2، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 135، 136.

² - اتفاقية أوتاوا متعلقة بالاعتماد الإيجاري الدولي للمنقول، مبرمة بتاريخ 28 ماي 1988 بمدينة أوتاوا الكندية. منشورة على الموقع:

هي الوسيلة الأكثر قدرة على إزالة العراقيل القانونية الوطنية التي تحد من اللجوء إلى عملية تحويل الفواتير في صورتها الدولية وبالتالي تطوير هذه التقنية الضرورية في التجارة الدولية¹. لهذا عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على وضع قواعد موحدة حول عملية تحويل الفواتير الدولية من أجل إخضاع أطراف العملية الثلاث لنفس القواعد بالطريقة التي تسمح بتفادي المفاجآت الناشئة عن تطبيق الحلول المقابلة لتتنافس التشريعات الداخلية² ص 229 وتوصلت أشغال المعهد إلى تبني اتفاقية أوتاوا في 28 - 05 - 1988 والتي تهدف إلى تشجيع أعوان التجارة الدولية على اللجوء إلى هذه التقنية بتبسيط النظام القانوني المتعلق بها³.
ب- الأعراف الدولية: ومثالها عمل الغرفة التجارية الدولية على توحيد أحكام عقد الاعتماد المستندي.

نقلا عن: تغريب رزيقة، المركز الممتاز للمؤجر التمويلي في عقد الاعتماد الإيجاري وفقا للأمر رقم 96 - 09، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، م 10، ع 3، 2019، ص 281.

¹ - Jean - Claude PAPAINS MORCHOVEN, la convention UNIDROIT sur le factoring international et son application en droit Français et Belge, RDAI, N7, 1996, p838.

نقلا عن: ماديو ليلي، دور اتفاقية " أوتاوا" في توحيد القواعد الدولية المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م 11، ع 1، ص 229.

² - Jean-Paul BERAUDO, « Le nouveau droit du crédit-bail international et de l'affacturage international (1er mai 1995) », JCP, 1995, p 189.

نقلا عن: ماديو ليلي، دور اتفاقية " أوتاوا" في توحيد القواعد الدولية المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م 11، ع 1، ص 230.

³ - ماديو ليلي، دور اتفاقية " أوتاوا" في توحيد القواعد الدولية المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م 11، ع 1، ص 230.

المحور الثاني

نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

المحور الثاني

نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

المصرف ليس حديث النشأة وإنما تعود جذوره إلى عصور قديمة وعرف تطورا، ومنه سوف نتطرق من خلال هذا المحور إلى نشأة البنوك أولا، وتطوره في الجزائر ثانيا.

أولا: نشأة البنوك

نتطرق إلى أصل كلمة بنك، وفكرة البنوك، والبنوك عبر التاريخ كآلاتي

أ- أصل كلمة مصرف

يعود أصل كلمة بنك إلى الكلمة الإيطالية (banco) التي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون ثم أصبحت فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود¹.

وكلمة مصرف في اللغة العربية تقابل بنك في اللغة الأوربية، وهي مشتقة مثلما سبق الذكر من الكلمة الإيطالية banco ومعناها المائدة، ويرجع ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بإعمال الصرافة في لمبارد بإيطاليا كانوا يضعون العملات المختلفة على موائد ذات واجهة زجاجية وكانوا إذا توقف أحدهم عن أداء التزاماته قبل غيره حكم عليه بأن يحطم الجمهور زجاج مائدته علنا، ويرى البعض أن هذه المائدة كانت منتشرة في فلسطين منذ القرن الأول للميلاد أي قبل انتشارها في إيطاليا².

ب- فكرة البنوك

البنوك لم تكن مجرد فكرة خطرت في ذهن فرد معين قام بتنفيذها بل الظروف والتطورات الاقتصادية هي التي اقتضت وجودها، ويمكن ارجاع فكرة المصارف بوضعها الراهن إلى أربعة عوامل، العامل الأول هو الصيارفة وهم الذين يستبدلون الدراهم والدنانير ويميزون غثها من

¹ - شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص24.

² - حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010، ص103.

ثمينها، ومهمة الصيرفي أو البنوك في طورها الأول تتلخص في تحويل العملات المختلفة إلى العملة الموحدة، ونقل الأموال من مكان إلى آخر، وكانت البنوك تتقاضى أجرا من عملائها مقابل القيام بهذه الخدمات، والعامل الثاني يمكن في الصاغة الذين يحولون المعادن إلى سبائك وعملات مختلفة ارتبط ظهورهم باستخدام المعادن النفيسة وصرف النقود الأجنبية شأنهم في ذلك شأن الصيارفة وارتبطت عملياتهم بالأسواق، والعامل الثالث المرابون وهم الذين يقرضون غيرهم بزيادة يأخذونها على رأس المال المستقرض، والعامل الرابع التصنيع وهو الحركة التي استطاع فيها العقل البشري أن يخترع الآلة ويعتمد في زيادة الثروة على كثرة الإنتاج، ويلاحظ أن هذه العوامل متداخلة، فقد يكون الصيرفي مرابيا وصائغا يحول المعادن إلى سبائك وبالعكس، وقد يكون المرابي مجرد تاجر استغلالي أو محترف لمهنة الصياغة ومهما يكن فقد قام كل واحد بصفته الغالبة عليه وبجهوده متفردا ثم ربطت بينهما المصالح المشتركة ووحدة الهدف فنشأت البنوك وتقسم الأدوار التي مرت بها البنوك إلى أربعة وهي دور الأمانة (عملية الإيداع) ودور التفكير في استغلال الأمانة ودور احتكار هذه العمليات الاستغلالية، ودور التضامن وظهور المصارف بصورتها الراهنة¹.

ج- نشأة البنوك عبر التاريخ

يشير المؤرخون إلى أن أول بنك منظم أنشئ في عام 1157 م، ثم بنك جنوه عام 1170م، وبرشلونة عام 1403م²، حيث كان يقبل الودائع ويخضم الكمبيالات، وأقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587م وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 م، والذي أنشئ من أجل حسن تسيير وضمان الودائع³، وهامبورغ عام 1916، وكان الهدف من انشاء

¹ - حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان المرجع السابق، ص104، 105.

² - المرجع نفسه، ص103.

³ - بن حليمة هوارية، واقع وآفاق المؤسسة المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت ص22.

هذه البنوك هو تركيز عمليات الودائع والصرف المحلي ببنك واحد يخضع لإشراف الحكومة حماية للمواطنين من تلاعب الصيارفة بالمسكوكات¹.

وتشير الدراسات التاريخية إلى أن فكرة البنوك بدأت بالظهور في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، فبعد ظهور مشاكل نظام المقايضة كان سلك النقود يمثل حلا جيدا إلا أن هذه النقود كانت ثمينة مما أوجب على مالكيها البحث عن وسائل جيدة لحفظها، فكان الصاغة هم الجهة الأمنية التي تستطيع القيام بهذه المهمة بسبب وسائل الحماية الموجودة لديهم، كما أن بعض الدراسات تشير إلى أن بداية ظهور المصارف كانت في جزيرة صقلية التي كان يعمل معظم أهلها في الصيد، فكان الصياد يغيب طويلا إذا خرج للصيد فيقوم بإيداع أغراضه الثمينة لدى الصاغة مقابل أجر معين كما أن أهل الجزيرة من الأغنياء كانوا يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصاغة مقابل أجر أيضا، وكان الصاغة هم الملجأ الأهم للراغبين في الاقتراض حيث برع الصاغة في استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضونهم بفائدة، وعندما ازداد الطلب على القروض وجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة لديهم، وذلك لأن المودع لا يهتم سوى الحصول على أمواله عند الطلب، كما أن الفترات التي كان يغيبها كثير من المودعين تعتبر طويلة نسبيا، وأن احتمال عودة هؤلاء المودعين معا وسحبهم لأموالهم معا أمر مستحيل، كما أن هناك من يودع يوميا فيعوض المسحوبات منها مما يحافظ على المستوى العام للودائع لدى الصائغ².

فأصبح الصاغة يستخدمون أموال الناس المودعة لديهم في الاقتراض بفائدة، وهذا زاد من اهتمام الصاغة في الحصول على قدر أكبر من الودائع للتمكن من منح قروض أكبر وتحصيل فوائد أكبر، لذا زادت المنافسة بين الصاغة بدفع الناس بإيداع الأموال حتى أصبحت الوديعة بدون أجرة، بل وأصبح الصاغة فيما بعد وبسبب المنافسة يدفعون للمودعين فوائد على ودائعهم إضافة إلى تسهيل عملية الإيداع لدرجة أنهم كانوا يحملون طاولاتهم إلى الشاطئ لأخذ

¹ - حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، المرجع السابق، ص103.

² - حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، السابق، ص102.

الودائع دون تأخير المسافرين، وفي مرحلة لاحقة أصبح بالإمكان نقل المال المودع لدى الصاغة من شخص إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى بواسطة كتاب خطي مميز يأمر بموجبه المودع الصائغ بدفع المبلغ لشخص آخر، وفي حال كان المستفيد من الأمر يرغب بإبقاء المبلغ لدى الصائغ فإن التوقيع على شهادة الإيداع أصبحت تكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي إلى المودع الجديد، وفي الفترة من القرن الخامس عشر إلى القرن السابع عشر صار الصاغة يصدرن شهادات ملكية يتعهد الصائغ لحامل الشهادة بأنه يمكن استبدال هذه الشهادة عند الطلب بجنيهاً ذهبية تساوي القيمة المكتوبة فيها¹.

وهناك من يرى بأن تاريخ نشوء المصارف يمتد إلى العهد البابلي منذ أن برزت مجموعة الصيارفة وكهنة المعابد، وبدأت عمليات التسليف والإيداع إلى أن جاء حمورابي لتحديد المعاملات المالية والمصرفية إضافة إلى العمليات الأخرى والتي تم تثبيتها في مسلته ذائعة الصيت شريعة حمورابي، وفي العهد البابلي كانت تنظم المعاملات المالية والمصرفية في المعابد، ومن أهم هذه المعابد معبد أنو (temple d anou) الذي يقع في مدينة ديلبت شمال الحلة في العراق، وكان الكهنة يزاولون عملية التسليف بعد شهر بكفالة من قبل عميلين للمعبد يتعهدون بضمان التسديد، ومعبد أوروك (temple d ourouk)، ويمارس في هذا المعبد تجارة الائتمان والصيرفة، ويقع هذا المعبد في مدينة الوركاء في جنوب ما بين النهرين ورجع تاريخ هذا المعبد إلى (3400 - 3200 ق م)².

وفي الألف الأول قبل الميلاد وفي العهد البابلي ظهرت صيغة المصارف ومن أهم هذه المصارف بنك موراشو (banque mourashou) وهو أحد النبلاء الكبار آنذاك، ويقع هذا المصرف في مدينة نفر قرب آثار بابل ومن أهم أعمال هذا المصرف هو القيام بعمليات التمويل بواسطة أوامر مكتوبة على الألواح الطينية ومصرف ايناصر (banque Enasir) ويقع في مدينة أور العراقية ومن أهم العمليات الجارية هي تجارة المعادن كالذهب والنحاس

¹ - المرجع نفسه، ص 102.

² - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، د ط، اليازوري، عمان، 2013، ص 11.

والعاج وكانت له شبه فروع خارج العراق لنقل المعادن مثل العاج واطمام معاملات الاعتماد والحوالات...الخ وكان مصرف ايجيبي (banque Egipi) الذي يقع على نهر الفرات ومن أهم المعاملات التي كان يقوم بها في أعمال الصفقات العقارية وتجارة الرقيق وتجارة الائتمان¹. وتطورت المصارف في زمن الفينيقيين حيث أصبحت للمصارف شهرة واسعة في مجال التجارة مع بلاد فارس والبلاد المطلقة على سواحل البحر المتوسط، وكانت للتجارة المصرفية في زمن الفينيقيين أثر بالغ على الرومان اليونان علما أنهم كانوا يستخدمون النقود الفينيقية وشهدت المصارف تطورا آخر في زمن العهد اليوناني حيث اتسعت تلك الأبعاد من العمليات المالية والمصرفية الى العمليات الحسابية التي تختص بدفتر اليومية ودفاتر الأستاذ وتخصيص صفحات مستقلة لكل زبون يتعامل مصرفيا².

وفي مصر وأثناء عهد البطالسة أضيفت عمليات تسديد المدفوعات وتحصيل المقبوضات المتعلقة بالخزينة وأخذت عمليات التسليف مدى متوسط الأمد بعد أن كانت العمليات الائتمانية والسلف مقتصرة على الحسابات قصيرة الأمد، وتقدمت العمليات المصرفية في العهد الروماني حيث أصبحت الحسابات للودائع شبه مستمرة قابلة للأخذ باستمرار، وهو ما يسمى الآن بالحسابات الجارية حيث تشمل صحيفة العميل على الجانب الدائن والجانب المدين وتجري عليه المطابقة بشكل مستمر ودوري³.

واتسع العمل المصرفي ابتداء من القرن الحادي عشر الميلادي حيث تشمل تبديل النقود إضافة الى ايداعها واقراضها، وكانت هذه المصارف معروفة من خلال أماكن تواجدها والزمن الذي نشأت فيه، وكان الصيارفة يدونون كافة العمليات على دفاتر، وتجري يوميا أعمال المقاصة بين الحسابات المتبادلة، وبحضور الأطراف ذوي العلاقة، ويدفع الرصيد في النهاية

¹ - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص11.

² - المرجع نفسه، ص11، أنظر أيضا بخصوص تطور المصارف لدى اليونان والرومان: جاك الحكيم، الحقوق التجارية ج2، مطبعة طربين، 1979، دمشق، ص301.

³ - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص13.

بالعملة المتفق عليها، وانتشرت مثل تلك المصارف في جميع دول أوروبا، وبشكل خاص في إيطاليا حيث كانت ثلاثة أنواع من المصارف في إيطاليا هي مصارف الإيداع والائتمان والتمويل المصرفي، وقد شهدت هذه المصارف في القرن الرابع عشر عمليات السحب على المكشوف، وبعد أن كانت عمليات السحب على المكشوف وعمليات تمويل السحب تعتمد على الضمانات مقابل الائتمان أتاحت بدون ضمان وتتم تبرئة المدين حال تسجيل القيد في سجل المصرف، وقام مصرف مورايني بهذه العمليات في عام 1350 م والذي اعتبر هذا المصرف فيما بعد بمصرف الدولة¹.

وفي القرن الخامس والسادس عشر شهد اتساعا واضحا للعمليات المصرفية في جميع أنحاء البلاد الأوروبية ومن أهم هذه المصارف هي مصرف جنوا (Genes) ومصرف نابولي (Napolie) وأهم العمليات التي كانت تمارس هي الودائع والائتمان والنقل المصرفي والمقاصة بين الجانبين الدائن والمدين لحسابات العملاء، واعتمد مصرف نابولي لأول مرة التعامل بالشيك أو أمر لنقل حامل كنوع من الأوراق المالية واستخدم مصرف البندقية الشيك أو أمر النقل تسمى بالوقت الحاضر ص12 الكمبيالة وفي السويد قام بنك أمستردام باعتماد نقود يمكن تداولها عن طريق النقل المصرفي بعد إصدار أمر خطي من قبل المودع².

وشهد القرن التاسع عشر تعديل في إنشاء البنوك، وذلك بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة، وذلك راجع إلى الثورة الصناعية في الدول الأوروبية والتي أدت إلى نمو الشركات التي كانت بحاجة إلى بنوك كبيرة بغرض عمليات التمويل إضافة إلى تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان العقاري والصناعي وكذلك الزراعي³.

¹ - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص13.

² - المرجع نفسه، ص13.

³ - إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص43.

ثانيا: تطور النظام المصرفي الجزائري

سوف نتطرق إلى تطور النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية، وتطوره خلال الفترة الاستقلالية.

1- تطور النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية

مر النظام المصرفي الجزائري بمرحلتين المرحلة الاستعمارية ومرحلة والمرحلة الاستقلالية، هذا ما سنقوم بعرضه كالآتي:

أ- النظام المصرفي الجزائري سنة 1830 - 1900

غداة الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830 كانت هذه الأخيرة كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلّة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة دار لصك النقود، غير أن الوضعية المصرفية تغيرت تماما فيما بعد حيث كانت الجزائر ملزمة بعدما أقدم المعمرين على الغاء الأساليب المالية الجزائرية وسحبها من المعاملات ابتداء من سنة 1849 لتترك محلها لأسلوب مصرفي مغاير تماما مستوحى من النظام المصرفي الفرنسي¹.

فعند دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر كان يسود نظام المعدنين الذهب والفضة حيث كانت هناك دار لصك النقود ولم يتم التعامل بالفرنك الفرنسي حتى سنة 1849 ولأن الاستعمار كان يرى في الجزائر امتداد جغرافيا واقتصاديا للكيان الفرنسي فقد قام بعدة اصلاحات في الجزائر كامتداد لما هو موجود في فرنسا من خلال عدة محاولات فاشلة لإنشاء مؤسسة مصرفية جزائري².

¹ - شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، 48.

² - بلحنيش عبد الرحمان، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، موجهة للطلبة السنة الثالثة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، بوييرة، 2020، ص4.

فبدأ المستعمر الفرنسي منذ السنوات الأولى للاحتلال في تدمير كل البناءات القاعدية للأمة الجزائرية ومن بينها المؤسسات المالية واستبدالها بأخرى فرنسية سواء من حيث الهيكل أو التنظيم ففي عام 1849 تم سحب العملة المحلية آنذاك وتم انشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 04 ابريل 1851 والذي كانت مهمته تتمثل في اصدار النقود وكذا ضبط النشاط المصرفي تركي الحسن مخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر¹.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقرر انشائها بمقتضى القانون الصادر فيه 19 جويلية 1843 لتكون بمثابة بنك لفرع فرنسا وقد بدأ هذا البنك فعلا بإصدار النقود بداية سنة 1848 لكن سرعان ما توقف بسبب قيام ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا واقصاء الملك لويس فليب عن العرش وعلان الجمهورية الثانية².

ثانيها تم تأسيس الصراف الوطني للخصم كمؤسسة مصرفية جزائرية لكن دوره اقتصر على وظيفة الائتمان دون الحق في اصدار النقود وتلقي الودائع ما أدى إلى فشل هذه المؤسسة لقلة الموارد³.

ثالث محاولة قامت بها السلطات الفرنسية لإنشاء نظام مصرفي جزائري كان بتاريخ 04 / 08 / 1851 وذلك بإنشاء بنك الجزائر برأس مال قدره 03 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6 آلاف سهم بحيث نصف رأس المال أي، 1.500.000 فرنك فرنسي مساهمة من السلطة

¹ - بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، أقيمت على الطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف، 2016، 2017، ص12.

² - أسماء حدانة، المرجع السابق، ص8.

³ - بلحنيش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص4.

الفرنسية على شكل اعتماد مقيد بقيود تخص مقدار احتياطي وحق تعيين المدير ومدة اصدار الأوراق النقدية حق أبدي إضافة إلى أنه تتمتع بخاصيتي الإصدار والائتمان في آن واحد¹.
ثالث مؤسسة هي la banque d'algerie وذلك عام 1851 برأس مال من قدره ثلاث ملايين فرنك فرنسي مقسمه إلى 6 الآلف سنة وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته الاعتماد بنصف قيمة رأس ماله المدفوع وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياط وحق تعيين المدير وحق تحديد اصدار الاوراق النقدية ولم يكن حق الاصدار ابدي وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفطرة ما بين 1800 نتيجة اسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين².

ب- النظام المصرفي الجزائري 1900 - 1962

لقد مر هذا الأخير بظروف صعبة ما بين 1880 و1900 نتيجة إفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين وهو ما جعل السلطات الفرنسية عام 1900 تقوم باتخاذ إجراءات حازمة بشأنه³.
وتتمثل هذه الإجراءات في:

- تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس
 - تخصيص ثلاث ملايين فرانك للتمويل الزراعي
 - تعيين محافظ ونائب و15 عضو من فرنسا والجزائر وتونس
- وتم تفويض للبنك حق الاصدار دون تقييد المدة وتم تأميمه عام 1946 وفي 19 سبتمبر 1958 استقلال تونس، وفقد البنك حق الإصدار لتونس بعد استقلالها وعاد مجددا

¹ - وهيبة خروبي، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 45، 46.

² - أسماء حدانة، المرجع السابق، ص8.

³ - وهيبة خروبي، المرجع السابق، ص 45، 46.

اسمه إلى بنك الجزائر وظل يعمل إلى غاية 31 - 12 - 1962 حيث ورثه ابتداء من اليوم
الموالي البنك المركزي الجزائري¹.

وتم أيضا خلال هذه الفترة إنشاء بنوك ومؤسسات نذكر منها:

- البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط تأسس سنة 1911.

- الشركة العامة وتم تأسيسها سنة 1914².

كما تم إنشاء في هذه الفترة مؤسسة الاصدار لبنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض³،
والذي تم انشائه 16 جانفي 1947 تم انشاء المجلس الجزائري للقرض من أجل تنظيم النشاط
البنكي وتحديد السياسة العامة للقروض والذي من المفروض أن يكون مستقلا عن النظام البنك
الفرنسي إلا أنه في الحقيقة فإن بنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض لم يكون إلا مجرد
هيئتين تنفيذيتين لنظيرتهما الفرنسيتين وكذلك البنوك التي كانت تنشط تحت وصاية مثيلاتها
في فرنسا⁴.

- الشركة الجزائرية للقرض والبنك تأسست عام 1977⁵.

ج- خصائص النظام البنكي أثناء الاحتلال

ترتكز نشاط مؤسسات التمويل والتي أغلبها فروع ووكالات لبنوك فرنسية كبيرة بالمراكز
الحضرية الكبرى بالإضافة لشبكة البنوك الشعبية.

وجود هياكل تمويلية ذات خاصية محلية من نوع تعاضدي أو التعاوني والمتعلقة بقرض
المستغلات الحديثة للقطاع الفلاحي تختص بتقديم الدعم المالي للقطاع العصري للاقتصاد
في مجال الإنتاج الفلاحي للاستغلال التجارة بالجملة والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

1 - أسماء حدانة، المرجع السابق، ص9.

2 - بلحنيش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص5.

3 - أسماء حدانة، المرجع السابق، ص9.

4 - بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص12.

5 - بلحنيش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص5.

اتسمت البنوك في مرحلة الاستعمار بكونها وكالات مالية تمارس أعمال الصيرفة والاقراض وتقدم بعض الخدمات البنكية ولم تهتم بجذب الودائع والموارد المحلية وإعادة توزيعها خدمة للاقتصاد المحلي وإنما بهدف خدمة مصالحها الخاصة ومصالح المستعمرين. استثناء القطاع التقليدي والمتشكل أساسا من الحرف والفلاحة من الدائرة البنكية حيث يشمل هذا القطاع الجزء الأكبر من السكان

عدم عمل بنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض باستقلالية عن النظام البنكي الفرنسي وعمل فروع ووكالات البنوك المتواجدة في الجزائر بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا.

تخصص معظم البنوك في تمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية¹.

2- النظام المصرفي الجزائري في فترة الاستقلال

يمكن تقسيم مراحل تطور القانون البنكي في الجزائر إلى أربعة مراحل تتمثل في مرحلة إضفاء السيادة، ومرحلة التأميم، ومرحلة الإصلاح وإعادة الهيكلة، ومرحلة صدور القوانين الخاصة بقانون البنوك.

أ- مرحلة إضفاء السيادة

بعد خروج المستعمر الفرنسي أول هدف كانت تصبو إليه الدولة الجزائرية هو العمل على استعادة سيادتها في جميع المجالات، حيث أصدرت الجزائر القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية، حيث يعتبر هذا القانون كبذرة من بوادر اهتمام الدولة الجزائرية بالسيادة الوطنية حيث أقرت مبدئيا باستمرار العمل بالقوانين

¹ - بلعزوز بن علي، كنوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، واقع وتحديات، يومي 14 و15 ديسمبر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004، ص490.

النافذة التي خلفها المستعمر الفرنسي، ولكن مع احترام السيادة الوطنية، فكل ما يخالف السيادة الوطنية يستبعد ولا يطبق.

ومنه عملت الدولة الجزائرية إلى إصدار قوانين وتنظيمات محاولة بذلك إضفاء سيادتها عن طريق سن قوانين خاصة بها، وذلك في مختلف المجالات نذكر منها المجال المصرفي وعرفت هذه المرحلة بمرحلة إضفاء السيادة والتي امتدت من سنة 1962 - 1965، حيث تم إصدار بعض القوانين الخاصة بالمجال المصرفي كما تم إنشاء وإحداث بعض البنوك وتم إنشاء الخزينة العمومية نذكر منها:

● **إنشاء الخزينة العمومية:** أنشأت الخزينة العمومية في أوت 1962، وأسندت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة¹، كما تم منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي نذرا لنقص الموارد المالية مستهدفة في ذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة².

● **إحداث البنك المركزي الجزائري:** تأسس البنك المركزي الجزائري بحكم القانون رقم 62 - 144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، كبنك مملوك بالكامل للدولة، وقد كلف بمهام البنك المركزي بصفته بنك للإصدار النقدي والممول والمسير لشؤون النقدية للدولة والمشرف على البنوك التجارية لكنه لم يمكن في الواقع من الممارسة الفعلية لهذه الوظائف لأن البنوك التجارية كانت كلها أجنبية مرتبطة بالمنظومة الفرنسية مما صعب عليه بسط إشرافه على عملياتها ومراقبة عملياتها. إضافة إلى أنه وفقا لقانون المالية لسنة 1965 فإن البنك المركزي وضع في خدمة الخزينة العمومية للدولة، وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية وبدون قيود ولا شروط وهو ما يعني أن البنك المركزي الذي يمثل رأس النظام النقدي قد وضع تحت تصرف وهيمنة الخزينة العمومية التي تمثل رأس النظام المالي وهو ما يفسر

¹ - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسة النقدية، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004، ص173.

² - شاعر القزويني، المرجع السابق، ص66.

ظهور بعض الاختلالات النقدية لاحقا، فحجم الاصدار النقدي والكتلة النقدية في التداول تحددها احتياجات الخزينة، ولأن وظيفة الإصدار النقدي من أهم وظائف البنوك المركزية فقد تعزز دور البنك المركزي بقرار انشاء العملة الوطنية الدينار الجزائري كبديل عن الفرنك الجزائري، وذلك في 10 أبريل 1964 حيث واحد دينار جزائري يساوي 180 ملغ من الذهب¹.

• **الصندوق الجزائري للتنمية:** تم تأسيسه نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63 - 165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة ومؤسسة مصرفية متخصصة في الائتمان طويل الجل وهي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات².

• **اصدار الدينار الجزائري:** تعود سلطة اصدار النقود إلى الدولة والتي أوكلتها للبنك المركزي الجزائري، إن هذه النقود لها الحق وقوه الابرء المنتهية، أما سلطة اصدار القطع النقدية المعدنية فتعود للخزينة العمومية وفي هذا الإطار لا ننسى ذكر المهمة الأساسية التي منحت لهذا البنك وهي اصدار العملة الوطنية وهي الدينار الجزائري يوم 10 أبريل 1964 وهي عملة غير قابلة للتحويل وتساوي قيمتها قيمة الفرنك أي 0.18 غرام من الذهب³.

• **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** أنشئت هذه المؤسسة بموجب القانون رقم 64 - 277 بتاريخ 10 أوت 1964⁴ تتمحور مهامها حول ثلاث مجالات أساسية وهي جمع

¹ - بلحنش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص7.

² - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 186، 187.

³ - أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 140.

⁴ - القانون رقم 64 - 227 مؤرخ في فاتح ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 أوت سنة 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج ر26 مؤرخ في الثلاثاء 16 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 25 أوت سنة 1964م.

مدخرات الأفراد واستثمارها تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية ووضع استراتيجية لانطلاق عمليات دمج الموارد، أما فيما يخص الاستثمار والادخار فيتمثل تدخل الصندوق في تقديم القروض الشخصية للبناء وتمويل السكنات الاجتماعية، تمويل الجماعات المحلية لإنجاز الهياكل المختلفة، المشاركة في مؤسسات الترقية العقارية والإنجازات¹.

ب- مرحلة التأمين على البنوك

امتدادا لفكرة السيادة التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها، وبعد أن عملت في المراحل الأولى الدولة الجزائرية إلى محاولة إضفاء سيادتها عن طريق خلق قوانين وإنشاء وتأسيس بنوك وإنشاء الخزينة العمومية والعملة الوطنية، قامت في الفترة اللاحقة لها بمحاولة التأمين في المجال المصرفي علما أنه حتى بعد الاستقلال مزال المستعمر الفرنسي يحتكر في المجال المصرفي، وبالتالي عملت الدولة الجزائرية على التأمين على المصارف التي كانت ومازالت تابعة للمستعمر، حيث قامت الجزائر بالتأمين على البنوك وذلك بإصدار قرارات التأمين على البنوك فمنها ما عاد إلى وطنها ومنها ما تم التأمين عليها بموجب قرارات، وهذه المرحلة بدأت من سنة 1966 - 1969.

تميزت هذه المرحلة بتوجه الدولة ابتداء من سنة 1966 نحو تأمين البنوك الأجنبية التي تنشط على الساحة البنكية الوطنية وإنشاء بنوك عمومية محلها نقل ملكية البنوك الخاصة للقطاع العام لتصبح البنوك ملكا عاما ومن دون تقديم تعويضات لأصحابها حتى تسترجع بذلك كامل سلطتها النقدية وكذا تحضيرا للمخطط الثلاثي للتنمية².

وقد تم إحداث بعض الهيئات المصرفية بعد التأمين على البنوك الأجنبية نذكر منها:

¹ - خليفة عزي، زكرياء مسعودي، رياض زلاسي، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، م6، ع2، 2021، ص 302.

² - صليحة عماري، المرجع السابق، ص16.

- القرض الشعبي الجزائري تم تأسيسه في 14 ماي 1966¹.
- البنك الوطني الجزائري والذي تأسس بموجب الأمر رقم 66 - 178 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1966².
- البنك الخارجي الجزائري والذي أسس بموجب الأمر رقم 67 - 204 مؤرخ في 1 أكتوبر 1967³.

ج- مرحلة الإصلاح وإعادة الهيكلة

هذه المرحلة بدأت من سنة 1971 إلى 1985 ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين وهما:

• مرحلة الإصلاح والتي كانت ما بين سنة 1971 إلى غاية 1981

جاءت هذه المرحلة عقب تولي الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي، والذي فرض معه ضرورة الإصلاح في جميع المجالات، ومن بينها مجال البنوك ومنه تم إتباع نهج المخططات الوطنية، وتم خلال هذه المرحلة تحويل الصندوق الوطني للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية باعتباره متخصص في التنمية، فبعد أن كانت الخزينة تتدخل مباشرة في الوظيفة الائتمانية من خلال تنفيذ الاستثمارات المخططة عن طريق القروض الطويلة الأجل والتي هي أصلا من مهام البنوك التجارية جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليبعد الخزينة العمومية ويكلف البنك الجزائري للتنمية بتمويل الاستثمارات المخططة في إطار المخطط الرباعي الأول والمخططات التي تليه واستمر العمل على هذا النهج إلى غاية سنة 1978.

وقد عرفت هذه المرحلة أيضا إنشاء بعض الهيئات الاستشارية وتتمثل في:

¹ - أمر رقم 67 - 78 مؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج ر ع 40، مؤرخ في الثلاثاء 6 صفر عام 1387 هـ الموافق 16 مايو سنة 1967 م.

² - أمر رقم 66 - 178 مؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 51 مؤرخ في 24 صفر عام 1386 هـ الموافق 14 يونيو سنة 1966 م.

³ - أمر رقم 67 - 204 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 1 أكتوبر سنة 1967 يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي، ج ر ع 82، مؤرخ في الجمعة 2 رجب عام 1387 هـ الموافق 6 أكتوبر سنة 1967 م.

- مجلس القرض والذي أنشئ بمقتضى الأمر رقم 71 - 47، وذلك في الفصل الأول منه والذي جاء بعنوان مجلس القرض وخص له ثمانية مواد وذلك من المادة الأولى إلى المادة 18، وقد نظم تشكيله وتنظيمه بموجب المرسوم رقم 71 - 192 يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، وخص له عشرة مواد².

- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية وتأسست هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30/06/1971 تحت سلطة وزير المالية وذلك في الفصل الثاني من الأمر السابق الذكر والذي جاء بعنوان اللجنة التقنية للمؤسسات المالية في المواد 9 إلى 15³، كما نظم تشكيلها وتسييرها بموجب المرسوم رقم 71 - 191 وخص لها تسع مواد⁴.

• مرحلة إعادة الهيكلة والتي كانت ما بين سنة 1982 - 1985

تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكين هما:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بموجب المرسوم 82 - 206 المؤرخ في 16/03/1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري⁵.

¹ - أمر رقم 71 - 47، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1091 الموافق 30 يونيو سنة 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ع 55، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1971م.

² - مرسوم 71 - 192 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1091 الموافق 30 يونيو سنة 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، ج ر ع 55، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1971م.

³ - أمر رقم 71 - 47، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1091 الموافق 30 يونيو سنة 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ع 55، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1971م.

⁴ - المرسوم رقم 71 - 191 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية المصرفية، ج ر ع 5، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1971م.

⁵ - مرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 11، مؤرخ في الثلاثاء 20 جمادى الأولى عام 1402 هـ الموافق 16 مارس سنة 1982 م.

- بنك التنمية المحلية والذي أنشئ بموجب المرسوم 85 - 85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي¹.

د- مرحلة صدور النصوص التشريعية الخاصة بقانون البنوك

نظم المشرع الجزائري البنوك، وذلك في سنة 1986، وآخر قانون ينظم البنوك هو الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث مر بتسميتين فكان يسمى في ظل القانونين 1986 و1988 بنظام البنوك والقرض لتصبح تسميته في سنة 1990 قانون النقد والقرض، وفي سنة 2023 أطلقت عليه تسمية القانون النقدي والمصرفي ومازالت هذه التسمية هي التي تطلق على قانون البنوك، ونحن سوف نرى نظام البنوك في ظل قانون نظام البنوك والقرض، ونظام البنوك في ظل القوانين المتعلقة بالنقد والقرض.

• نظام البنوك في ظل قانون نظام البنوك والقرض

أول قانون صدر في نظام البنوك هو القانون رقم 86 - 12 ثم تلاه القانون رقم 88 - 06، وهذا ما سنراه بنوع من التفصيل.

✓ نظام البنوك في ظل القانون رقم 86 - 12

يعد القانون رقم 86 - 12² أول قانون مصرفي منذ عام 1962 وقد وضع حدا للنصوص التنظيمية الغامضة التي كانت تحكم النشاط المصرفي قبل ذلك³، واحتوى القانون رقم 86 - 12 على 86 مادة، وقد قسم إلى ستة عناوين رئيسية حيث جاء العنوان الأول بامتياز الإصدار وذلك من المادة (2 - 9)، وجاء العنوان الثاني بالمنظومة المصرفية وذلك في المواد (10 - 31)، وجاء العنوان الثالث بالمخطط الوطني للقرض وذلك في المواد (26-31)، وجاء العنوان

¹ - مرسوم رقم 85 - 85 مؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 19 مؤرخ في الأربعاء 11 شعبان عام 1405 هـ الموافق أول مايو سنة 1985 م.

² - قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض ج ر ع 34 مؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1406 هـ الموافق 20 غشت سنة 1986 م.

³ - Bia Chaabane, le système bancaire algérien : diagnostic et perspectives dans le cadre de la relance économique, revue d'économie et de statistique appliquée, école nationale supérieure de statistique et en économie appliquée, Algérie, vol4, n1, p99.

الرابع بنظام القروض وذلك في المواد (32 - 50)، وجاء العنوان الخامس بالوسائل المحاسبية وذلك في المواد (51 - 52)، وجاء العنوان السادس والأخير بالضمانات والامتيازات وذلك في المواد (53 - 59).

وبعد تفحص مضمون القانون رقم 86 - 12 السالف الذكر ظهرت لنا بعض النقاط والتي تم استنتاجها من خلال تحليل مواده نذكر منها:

- توجه إرادة المشرع من خلال هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني للبنوك والقروض وهو ما يتبين من خلال المادة الأولى منه والتي تنص: "يحدد هذا القانون نظام البنوك والقرض"، وبالتالي يعتبر هذا القانون كمصدر يتم العودة إليه بخصوص كل ما يتعلق بالبنوك والقروض التي تقوم بها.

- اعتماد المشرع الجزائري بخصوص القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية على المخطط الوطني للقرض.

- منح سلطة إصدار النقود للبنك المركزي الجزائري، وذلك بتفويض من الدولة لأن هذه الأخيرة هي من تملك سلطة إصدار النقود، وتقوم بتفويض البنك المركزي بذلك، وذلك في المادة الثانية من القانون السالف الذكر.

- إقرار المشرع الجزائري بملكية الدولة لرأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض، وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون السالف الذكر، ما يوحي أن في ظل هذا القانون لم يكن القانون الجزائري يسمح للخواص بإنشاء البنوك ومؤسسات القرض.

- بيان وظائف البنك المركزي، والتي تتمثل في إصدار النقد والمشاركة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية، وذلك ما نصت عليه المادة 8 من القانون السالف الذكر، كما يكلف البنك المركزي بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية، كما يقوم بضبط ورقابة توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد، ويساعد الخزينة العمومية ويجمع احتياطات الصرف، كما ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب كما ييسر أدوات السياسة النقدية ويقوم بعمليات القرض.

- نظام البنوك كان يعتمد على لا مركزية التسيير، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 13 من القانون السالف الذكر.

- تشمل المنظومة المصرفية على البنك المركزي ومؤسسات القرض، والتي تنقسم بدورها إلى مؤسسات قرض ذات الصبغة العامة وتدعى البنك، وهي المؤسسات التي تقوم بتجميع الودائع ومنح القروض مهما كانت مدتها وشكلها، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون السالف الذكر، ومؤسسات قرض متخصصة وهي كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من القروض التابعة لهدفها، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 86 - 12 السالف الذكر¹.

✓ نظام البنوك في ظل القانون رقم 88 - 06 يعدل القانون رقم 68 - 12

صدر القانون رقم 88 - 06² في 12 جانفي 1988 وجاء لتعديل القانون رقم 86 - 12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، وذلك في الجريدة الرسمية عدد 2، ويعود السبب في صدور هذا القانون إلى استمرار أزمة البترول التي عرفت البلاد، وكان أيضا هذا التعديل متزامنا مع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وهذا ما يتبين من خلال المادة الأولى من القانون رقم 88 - 06 والتي تنص: "طبقا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية يهدف هذا القانون إلى تعديل وإتمام بعض أحكام القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض".

وقد احتوى القانون السالف الذكر على 10 مواد وبتفحص هذه المواد تبين لنا بعض النقاط تتمثل في:

¹ - القانون رقم 68 - 12، المرجع السابق.

² - قانون رقم 88 - 06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ع 2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

- إخضاع رأسمال المؤسسات المالية للقانون التوجيهي للمؤسسات المالية، وذلك ما يتبين من خلال المادة 2/2 من القانون السالف الذكر بعد أن كان يخضع لقانون الأملاك الوطنية.

- الإبقاء على تملك الدولة لرأسمال البنك المركزي، في حين لم يتم الإشارة إلى رأسمال مؤسسات القرض ما يوحي عزوف الدولة عن اعتبار رأسمال مؤسسات القرض ملك للدولة.

- الاعتراف بوجود مؤسسات مالية إضافة إلى البنك المركزي والبنوك المتخصصة والمتمثلة في صناديق المساهمة والتي لا تقوم بمنح قروض وتقبل ودائع وإنما تقوم بإصدار سندات وأسهم.

- لم يعد يرخص لمؤسسات القرض المشاركة في تمويل الاقتصاد بأخذ مساهمات وإنشاء فروع بمعنى يبقى ذلك حقا للبنك المركزي فقط¹.

وفي الأخير نشير إلى أن في سنة 1988 تم تعديل وإصدار الكثير من القوانين متزامنة مع تعديل القانون رقم 86 - 12 وتتمثل في:

- القانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية².

- القانون رقم 88 - 02 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتعلق بالتخطيط³.

- القانون رقم 88 - 03 مؤرخ في 12 يناير يتعلق بصناديق المساهمة⁴.

¹ - القانون رقم 88 - 06، المرجع السابق.

² - القانون رقم 88 - 01، المرجع السابق.

³ - قانون رقم 88 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتعلق بالتخطيط، ج ر ع2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

⁴ - قانون رقم 88 - 03 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ع2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

_ القانون رقم 88 - 04 والذي يتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

• نظام البنوك في ظل الأوامر المتعلق بالنقد والقرض

في سنة 1990 تم التوجه إلى نظام السوق، ومنه كان لازما التعديل أو إلغاء بعض القوانين التي كانت سارية المفعول في ظل النظام الاشتراكي السائد، ومن بين القوانين التي تم إلغاؤها القوانين المتعلقة بنظام البنوك والقرض، حيث تم إصدار القانون رقم 90 - 10 يتعلق بالنقد والقرض، وهذا بدوره تم تعديله سنة 2001، ثم تم إلغاؤه سنة 2003 وهذا ما سنراه.

✓ النظام المصرفي في ظل القانون رقم 90 - 10

من أسباب صدور قانون النقد والقرض 90 - 10² هو تخلي الدولة الجزائرية عن النظام الاشتراكي وتبنيها النظام الرأسمالي، أو ما يعرف بالنظام الليبرالي، أو ما يعرف باقتصاد السوق، والذي اعترف بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وغيرها، حيث يعد هذا القانون منعرجا تشريعيا هاما في القانون البنكي، وذلك من خلال تحويل النظام المصرفي من نظام مصرفي مغلق وموجه تحتكره الدولة إلى نظام مصرفي حر ومنفتح.

ومن أهم النقاط التي جاء بها الأمر رقم 90 - 10 يتعلق بالنقد والقرض نذكر:

- الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للبنك المركزي والمؤسسات المالية، ذلك ما يظهر من خلال المادة 11 من القانون السالف الذكر والتي تنص: "البنك

¹ - قانون رقم 88 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

² - قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع16، مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990م.

المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي..."، والمادة 114 من القانون نفسه والتي تنص: "البنوك والمؤسسات المالية أشخاص معنوية....".

- إعطاء البنك المركزي تسمية جديدة وهي بنك الجزائر، وهو ما يتبين من خلال المادة 12 والتي تنص: "يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر".

- البنك المركزي لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 13 من القانون 90 - 10 السالف الذكر.

- البنك المركزي لا يخضع في ظل القانون رقم 90 - 10 إلى القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية مثلما عليه الشأن في ظل القانون رقم 86 - 12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 13 فقرة أخيرة من الأمر رقم 90 - 10 يتعلق بالنقد والقرض والتي تنص: "...وهو لا يخضع لأحكام القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية"، حيث أخضع البنك المركزي للقوانين التجارية، وهذا ما يتبين من المادة 13/2 و 3 والتي تنص: "...البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير.

وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة....".

- يتبين بأن المشرع الجزائري يقسم المنظومة المصرفية في ظل القانون 90 - 10 إلى البنوك والمؤسسات المالية هذا ما يظهر في العديد من مواده نذكر المادتين 114 و115، بعد أن كان في ظل القانون رقم 86 - 12 الملغى يقسم المنظومة المصرفية إلى البنوك ومؤسسات القرض.

- فتح القطاع المصرفي على الاستثمار الخاص الداخلي والاستثمار الأجنبي أي الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بعد أن كان لا يسمح بإنشاء البنوك الخاصة حيث كانت جميع البنوك والمؤسسات المالية وطنية وعامة، وذلك ما يتبين من خلال مواد الأمر رقم 90 - 10 نذكر على سبيل المثال المواد (127، 128، 129).

- استحداث بعض الهيئات الإدارية والرقابة على رأسها مجلس النقد والقرض، وذلك في المواد (32 - 54)، واللجنة المصرفية وذلك في المواد (143 - 158).

واللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى من السلطات النقدية مثل مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط¹.

- إلغاء القانون رقم 86 - 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، والقانون رقم 88 - 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12.

✓ النظام المصرفي في ظل الأمر رقم 01 - 01

الأمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 27 فبراير 2001 جاء لتعديل وتنظيم القانون رقم 90 - 10 والمتعلق بالنقد والقرض²، حيث تضمن 14 مادة، منها ما عدلت في مواد القانون رقم 90 - 10، ومنها ما تمت، ومنها ما الغت بعض المواد المتعلقة بالقانون رقم 90 - 10 يتعلق بالنقد والقرض.

حيث جاء هذا الأمر بهدف تعديل وتنمية الأمر رقم 90 - 10 يتعلق بالنقد والقرض هذا ما يتبين من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 01 - 01 والتي تنص: "يعدل هذا الأمر

¹ - بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي البزوي، م4، ع1، 2019، ص15.

² - أمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع14، مؤرخ في 5 ذو الحجة عام 1421 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2001 م.

ويتم بعض أحكام القانون 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى منه".

ومن أهم النقاط التي جاء بها الأمر رقم 01 - 01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 10 فصل مجلس الإدارة عن مجلس النقد والقرض حيث لم يعد يسير بنك الجزائر من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا ما يتبين من خلال المادة 2 من الأمر رقم 01 - 01 والتي تنص "تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكورة أعلاه كما يلي:

المادة 19: يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان"، بعد أن كانت المادة 19 في ظل القانون 90 - 10 تنص على أنه: "يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة بنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية".

✓ النظام البنكي في ظل الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بالنقد والقرض

وقد اعتمدت السلطة الجزائرية في تبني قانون النقد والقرض 03 - 11 على أسباب اقتصادية حيث أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون 90 - 10 السابق من تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار أرثوذكسي للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق سيء للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدواها.

سبب اقتصادي: إن القانون الحديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدي جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي.

سبب تقني: إن قانون النقد والقرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة، والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة باحتيال القرن وهذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 90 - 10¹.

ومن الأسباب التي أدت إلى صدور هذا الأمر هو إفلاس بنك الخليفة سنة 2003 والبنك التجاري والصناعي الجزائري، مما تبين سوء سير البنوك والمؤسسات المالية ومنه ضرورة إعادة النظر بشأن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية:

أهم النقاط التي يمكن تسجيلها بخصوص هذا الأمر هي:

- بموجب الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بالنقد والقرض قد تم إلغاء الأمر رقم 01 - 01 والقانون رقم 90 - 10 يتعلق بالنقد والقرض، كما تم تعديله عدة مرات بموجب النصوص القانونية الآتية:

- أمر رقم 10 - 204².

¹ - عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، م47، ع4، 2010، ص318.

² - أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع50، مؤرخ في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق أول سبتمبر سنة 2010م.

- قانون رقم 17 - 10¹.

- قانون رقم 21 - 26².

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيته بشكل أفضل.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي والبنكي.

- توفير أحسن حماية للبنوك والمؤسسات المالية والربائن.

• النظام البنكي في ظل القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي

وهو القانون الذي يطبق حاليا في المجال المصرفي حيث تم من خلالها إلغاء الأمر رقم

03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض وكافة التعديلات المتعلقة به والمتمثلة في:

- أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11

المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 50.

- قانون رقم 17 - 10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ

في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 57.

- المادة 157 قانون رقم 21 - 26 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية

لسنة 2022، ج.ر.ع 100.

وبموجب هذا القانون قام المشرع الجزائري باستحداث للجنيتين وهما لجنة الاستقرار المالي

وذلك في المواد 155 إلى 162 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري لسنة 2023، واللجنة

الوطنية للدفع وذلك في المواد 163 إلى 165.

¹ - قانون رقم 17 - 10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتمم الأمر رقم 03 - 11

المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 57 مؤرخ في 21 محرم

عام 1439 هـ الموافق 12 أكتوبر سنة 2017 م.

² - قانون رقم 21 - 16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية

لسنة 2022، ج ر ع 100، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2001 م.

كما سمح للمجلس بالترخيص بإنشاء بنوك رقمية وبنوك استثمارية وذلك ما كرسه في المادة 90 من القانون السابق الذكر، كما أدخل العملة الرقم وذلك بموجب المادة 2 من القانون نفسه¹.

من المعلوم أن هناك من يقسم البنوك إلى بنوك تجارية ربوية، وهي البنوك التي تهدف إلى تحقيق الربح بتلقي الودائع ومنح القروض، وبنوك إسلامية هو البنك الذي لا يأخذ فوائد ولكن من جهة أخرى يأخذ ويشارك في الربح مثلما عليه بنك البركة، والصيرفة الإسلامية التي جاءت مؤخرًا. وإن كانت مثل هذا النوع من العمليات البنكية معروفة من قبل إلا أنها لم تكن منظمة من قبل المشرع الجزائري²، ولكن بموجب القانون رقم 22 - 09 قد أدخل المشرع الجزائري مثل هذا النوع في مواد القانون النقدي والمصرفي بصورة صريحة.

¹ - القانون رقم 23 - 09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

² - Sebti Abdelkader, l'aspect juridique des operations bancaires islamiques en algerie, université de khemis miliana, revue voix du droit, vol7, n°3, 2021, p1627.

المحور الثالث

أنواع البنوك

المحور الثالث

أنواع البنوك

تتعد تقسيمات البنوك فهناك من يقسمها إلى بنوك ربوية وبنوك إسلامية، وهناك من يقسمها إلى بنوك تقليدية وبنوك الكترونية، وهناك من يقسمها إلى بنوك عامة وبنوك خاصة وهناك من يقسمها إلى بنوك مركزية وبنوك عادية وبنوك خاصة وهو التقسيم الوارد في البرنامج الوزاري المقرر، وهو ما سنراه.

أولاً: البنوك المركزية

نتطرق إلى نشأة البنوك المركزية، خصائصها، وظيفتها، والبنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر).

1- نشأة البنوك المركزية

كان تأمين التمويل لخزينة الملك هو السبب وراء تأسيس أول بنكين مصرفين مركزيين في العالم فقد أسست السويد أول مصرف مركزي في التاريخ Rijsbank بهدف تأمين التمويل للدولة مقابل امتياز اصدار النقد وللسبب نفسه أسست بريطانيا ثاني مصرف مركزي سنة 1964، وهو شركة خاصة أنشئت بمرسوم ملكي لأجل تمويل خزانة الملك المتعطشة للمال خلال حربه مع لويس الرابع عشر وقد منح المصرف الجديد بالمقابل حق إصدار النقد، وأسس نابليون بونابرت مصرف فرنسا المركزي في كانون الثاني 1800 لغاية مواجهة الركود الذي ساد في فرنسا خلال السنوات الثورية، ووجدت دول أخرى أن تأسيس مصرف مركزي هو الطريق الوحيد لمواجهة أزمت الثقة بالأوراق النقدية التي كانت تتكرر من حين إلى آخر حيث أسست هولندا DeNederlandshe Bank سنة 1814 لمواجهة انعدام ثقة الجمهور بعملتها الورقية، ولتمكين الأفراد والمؤسسات من الحصول على القروض، كما أنشأت النمسا مؤسسة الإصدار سنة 1816 بقصد إعادة ترتيب نظام الدفع الذي أصيب بإضرار جسمية بسبب تعاظم حجم الأوراق النقدية وانهايار قيمتها إثر الحروب النابليونية، وأنشئ مصرف بلجيكا الوطني سنة 1850 لمواجهة الصعوبات المالية التي نجمت عن أزمة 1848

الاقتصادية فإن مصرف اليابان الذي أسس سنة 1882 متأثراً إلى حد بعيد بنظام المصرف الوطني البلجيكي كان إنشاؤه بهدف معالجة هموم أخرى، وكان وزير مالية اليابان البارز Masayoshi Matsukata يهدف من وراء إنشاء المصرف إلى مواجهة التضخم المفرط الناجم عن العجز الكبير في الموازنة وعن الفوضى الشاملة في إصدار النقد حيث كان النقد يصدر عن 150 مصرفاً وطنياً دون ضوابط أو رقابة فرأى أن إنشاء مصرف مركزي يحصر بيده امتياز إصدار النقد هو خطوة رئيسية على طريق الإصلاح المالي والنقدي¹.

وفي القرن التاسع عشر ومع تقدم وتطور الفكر القومي في أوروبا انشأت مؤسسة مركزية للإصدار تهدف إلى توحيد النقد استكمالاً لتوحيد الأمة مما جعل توحيد الإصدار مهمة صعبة التحقيق في بعض الأحيان نتيجة العقبات التي وضعتها الأقاليم في وجه تأسيس المصرف المركزي، فعاشت إيطاليا بعد سنوات من تأسيسها حالة عدم الاستقرار المصرفي بسبب تعدد مؤسسات الإصدار فجاء قانون 30 نيسان (أبريل) 1874 ليحصر حق إصدار النقد بسن مؤسسات مصرفية كخطوة أولى على طريق توحيد الإصدار، وأسست ألمانيا الموحدة Reichsbank في آذار (مارس) 1875 بهدف الحد من الفوضى النقدية ومن تعدد العملات التي كانت تصدر عن 33 مصرف Zettelbanken في عشرين مقاطعة وقد وضع المصرف منذ إنشائه تحت الرقابة المباشرة للدولة.

والدستور الأمريكي سنة 1787 أقر مبدأ وحدة النقد في البلاد وأناط بالكونغرس مهمة إصدار النقد وتنظيم قيمته مع ذلك فقد فشلت محاولتان لتأسيس مصرف مركزي أمريكي إلى أن أنشئ الكونغرس نظام الاحتياط الفدرالي سنة 1913.

وفي سويسرا فقد تأخر إنشاء مؤسسة موحدة للإصدار بسبب بطء عملية التوحيد النقدي ويعود السبب في ذلك إلى المعارضة الإقليمية التي واجهت فكرة إيلاء إصدار النقد إلى هيئة فدرالية فسنة 1881 كان النقد في سويسرا يصدر عن 33 مصرفاً من مصارف الكانتونات

¹ - غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1998

ومع أن الدستور السويسري أنط سنة 1891 بالاتحاد مهمة ص 27 إصدار النقد فقد تأخر حتى تشرين الأول أكتوبر 1905 تأسيس المصرف الوطني السويسري الذي لم يباشر مهمته إلا في سنة 1907 ص 28¹.

2- تعريف البنوك المركزية

عرفت البنوك المركزية بعدة تعاريف نذكر منها:

- البنك المركزي هو النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد.

- هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه

- البنك المركزي هو البنك الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي.

- البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة.

- البنك المركزي هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود.

- البنك المركزي هو البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له.

- البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة واحتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية وإدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام

¹ - المرجع نفسه، ص 27، 28.

بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية¹.

3- خصائص البنوك المركزية

تتميز البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص وهي:

أ- **الاستقلالية:** تعني استقلالية المصرف المركزي أن المصرف يجب أن يكون مفوضاً وحده بالعمل على حماية قيمة النقد وتحقيق استقرار الأسعار، وأن يكون بالتالي مستقلاً عن الدولة في إدارة السياسة النقدية عن المصالح الضيقة لأعضاء الحكومة والبرلمان، فارتفاع معدل التضخم في وقت مضى أدى إلى القاء الضوء على أهمية السياسة النقدية في لجم التضخم وشجع ذلك العديد من المهتمين بالشأن الاقتصادي على الدعوى إلى إيلاء السياسة النقدية إلى أطباء نقديين بعيدين عن نفوذ الحكومة أي المصالح السياسية، فقد رأى هؤلاء أن السياسيين ص31 يميلون إلى إرضاء ناخبهم عن طريق السعي إلى أهداف مثل زيادة العملة والنمو بغية تحقيق مستوى معيشة مرتفع ولو بطرق تفوق قدرة الاقتصاد الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بقيمة النقد وإلى رفع الأسعار حيث ارتبط مفهوم الاستقلالية بعنصرين مهمين هما الصدقية والشفافية فأنصار الاستقلالية المصرفية يرون أن عزل السياسة النقدية عن مصالح السياسيين يكسبها مصداقية في نظر الجمهور وأن السياسة التي ينتهجها البنك المركزي المستقل يجب أن تتسم بالشفافية وتقتضي الشفافية بأن يطلع المصرف الرأي العام دورياً على الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والسياسات التي يتبعها لتحقيق هذه الأهداف وذلك لكي يتمكن الجمهور من محاسبة المصرف على سياسته ونتائجها فتحل بذلك رقابة الرأي العام محل رقابة الحكومة وسلطتها على المصرف المركزي².

¹ - زكرياء الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص25، 26.

² - غسان العياش، المرجع السابق، ص31، 32.

ب- البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة: فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشارك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة¹.

ج- البنوك المركزية مؤسسات غير ربحية: فالبنوك المركزية لا تتوخى الربح إنما وجدت لتحقيق الصالح العام للدولة ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها وغالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة².

فمن المعلوم أن كل دولة مستقلة ذات سيادة لها مصرفها الخاص بها والذي يهدف إلى حماية الاستقرار المالي للبلد، فهو يعمل على المراقبة والسيطرة على عرض النقود لتجنب الدولة التقلبات الدورية للمحافظة على القوة الشرائية للعملة المحلية وضبط التعامل مع الخارج وبهذا لا يهدف البنك المركزي إلى الربح من حيث المبدأ كما هو الحال للبنوك التجارية وما يحصل عليه من أرباح نظير معاملاته ليس إلا هدفا ثانويا، ولذا نجد البنك المركزي لا يقف متفرجا عندما يحدث خلل ما، وإنما يبادر إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإصلاح الخلل مستندا إلى ما يتمتع به من صلاحيات قانونية تميزه عن باقي البنوك الأخرى لأنه وحده الذي يملك حق إصدار الأوراق النقدية ويعمل كبنك الدولة وهو المسيطر على باقي البنوك³.

د- بنك الحكومة: فهو يعمل كوكيل مالي للحكومة وهذا هو السبب الرئيسي لظهور مصرف إنجلترا في لندن لبيع سندات الخزينة البريطانية بواسطته ولإدارة دين الحكومة بشكل عام ص 27.

و- بنك البنوك: يعتبر البنك المركزي بنك البنوك وهذه الوظيفة مشتقة من سمة مبدأ الازدواج في النظام المصرفي ومن العلاقة الخاصة بين البنك المركزي والمصارف التجارية

1 - المرجع نفسه، ص 6.

2 - المرجع نفسه، ص 6.

3 - محمود الوادي، إبراهيم خريس، المرجع السابق، ص 323.

حيث أنه يقدم العديد من الخدمات للمصارف ويقوم بالإشراف عليها لضمان الاستقرار المصرفي، وتتمثل وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك في أربعة وظائف وهي إدارة احتياطات المصارف التجارية (القيم على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية) القيام بمهمة الملجأ الأخير للإقراض، تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف التجارية والإشراف على المصارف ومراقبتها¹.

4- وظائف البنوك المركزية

إن البنك المركزي يمارس مجموعتين من الوظائف وظائف ذات سمات عامة والتي ترتبط بالاقتصاد القومي ككل ووظائف ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص² ونذكر بعض وظائفها والمتمثلة في:

أ- **احتكار وظيفة اصدار النقد:** حيث نفرد البنك المركزي بسلطة اصدار وتنظيم كمية النقود وفق متطلبات التبادل التجاري وحاجة الوحدات الاقتصادية ومن الأسباب لاحتكار وظيفة اصدار النقد بالبنك المركزي هو تنشيط السلطات النقدية في التحكم بوسائل الدفع المتاحة للوحدات الاقتصادية والسيطرة على حركة التوسع والتقلص بالائتمان المصرفي³، فيقوم بوضع وإدارة السياسة النقدية في الدولة بما لديه من وسائل الرقابة الكمية والنوعية⁴.

ب- **الرقابة على الائتمان:** والتي يقوم بها المصرف من خلال ما يسمى بالسياسة النقدية ولهذه السياسة أدواتها الخاصة بها والتي يستخدمها البنك المركزي في عرض النقد.

ج- **الاحتفاظ باحتياطي البلاد من الذهب والعملات الأجنبية:** وجاءت هذه الوظيفة عندما عرفت إدارة بنك إنجلترا أن ودائع المصارف أقل ثباتاً من ودائع الأشخاص العاديين لذا

1 - زكريا الدوري، يسرا، المرجع السابق، ص57.

2 - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط1، دار أسامة، عمان، 2009، ص22.

3 - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص26.

4 - حسين محمود سمحان، سهيل أحمد سمحان، المرجع السابق، ص109.

اضطر البنك إلى أن يحتفظ اعتباراً من مطلع القرن التاسع عشر باحتياطي ذهب أكبر من ذلك الذي تحتفظ به المصارف الأخرى¹.

4- البنك المركزي الجزائري

أ- تعريف بنك الجزائر

نظمه المشرع الجزائري في القانون رقم 23 - 09 من المادة 9 إلى 60، وخص له بابين الأول بعنوان هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، والباب الثاني بعنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، ويعرف على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص أنه مؤسسة وطنية، وأنه يتمتع بشخصية معنوية، ورأسماله ملك للدولة مقر مدينة الجزائر، له فروع ووكالات في كل الولايات وفي كل مدينة يرى فيها ضرورة ذلك، ويتم حل بنك الجزائر بموجب قانون يحدد كفاءات ذلك².

ب- هياكل بنك الجزائر

نظم المشرع الجزائري تسيير بنك الجزائر في الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان تسيير بنك الجزائر ومراقبته في المواد 13 إلى 28 ويتكون من مجموعة من الهياكل تتمثل في:

• مديرية بنك الجزائر

نظم المشرع الجزائري مديرية بنك الجزائر في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، وذلك بعنوان مديرية بنك الجزائر في المواد 13 إلى 20 من القانون النقدي والمصرفي ويتشكل من المحافظ البنكي وثلاثة نواب بمعنى ينوبون المحافظ البنكي، يتم تعيين المحافظ البنكي ونوابه بموجب من طرف رئيس الجمهورية، لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم انهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، إما لانتهاء العهدة أو لإصابة العضو بعجز ثابت قانوناً، أو لارتكاب خطأ فادح، وإذا كان المصاب بالعجز هو

¹ - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص26.

² - المادة 9 - 12 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

المحافظ البنكي حال بينه وبين القيام بمهامها أو ارتكب خطأ فادح مما أدى إلى انتهاء مهامه في هذه الحالة يتولى أحد نوابه مهامه إلى غاية تعيين محافظ جديد¹.

يتم تعيين أحد النواب لأداء مهام المحافظ البنكي الذي تم انتهاء مهامه بعد أدائه اليمين القانونية وفقا للصيغة المحددة قانونا أمام الجهة القضائية المتواجد بدائرتها المقر المركزي لبنك الجزائري، ويحرم أعضاء مديرية بنك الجزائر حرمانهم من اقتراض أي مبلغ من مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، وحرمانهم من قبول أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر².

ويمنع على المحافظ البنكي ونوابه أثناء ممارسة عهدتهم تولي أية عهدة انتخابية كترشحهم لرئاسة الجمهورية أو للعضوية في البرلمان وغيرها من العهدة الانتخابية، أو ممارسة وظيفة حكومية كتولي منصب وزير أو ممارسة أية وظيفة عمومية وفقا للوظائف المعروفة في قانون الوظيف العمومي، كما يمنع عليهم ممارسة نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم باستثناء تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي³، ولا يجوز لهم أن يسيروا أو يعملوا كوكلاء أو مستشارين في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، وذلك خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء عهدتهم⁴.

ويتقاضى المحافظ البنكي ونوابه مرتبا والذي يعتبر حقا من حقوقهم، يتم تحديده بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمل هذا الراتب بنك الجزائر، ويكون للمحافظ ونوابه بعد انتهاء مهامهم الحق في التعويض يتحصلون عليه شخصيا أو يتحصل عليه ورثتهم عند ما يقتضي الأمر

1 - الماد 13، من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

2 - المادة 14، المرجع نفسه.

3 - المادة 15، المرجع نفسه.

4 - المادة 1/16، المرجع نفسه.

ذلك، يكون ذلك التعويض مساويا لمرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، شرط ألا يكون انتهاء مهامهم كان بسبب خطأ فادح¹.

وتتمثل مهام المحافظ البنكي في تولى إدارة شؤون بنك الجزائر، واتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون، والتوقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج باسم بنك الجزائر، وتمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية والدولية لدى لغير بشكل عام، ورفع الدعاوي القضائية والدفاع عليها بناء على متابعته وتعجيله، واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة، وتمثيل بنك الجزائر في جميع الدعاوي المدنية أمام المحاكم، والقيام بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وتنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها، وتوظيف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين وتعيينهم في مناصبهم وترقيتهم وعزلهم وفصلهم وتعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون ذلك التمثيل مقررا ودعوة المساهمين الرئيسيين للبنك أو المؤسسة المالية إذا ما تبين له أن وضع هذا البنك أو المؤسسة المالية يستدعي دعما ماليا مبررا²، وتنظيم مساهمات جميع البنوك والمؤسسات المالية بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية وتحدد صلاحيات كل نائب من النواب ويوضح سلطاتهم³.

¹ - المادة 2/16، من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

² - أنظر في هذا:

Lograda Zoubida, la protection des déposants des banques, jurisprudence journal, Université Mohamade khider, Biskra, vol12, n°2, 2020, p995.

³ - المواد 17 - 19 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

• مجلس الإدارة

نظم المشرع الجزائري أحكام مجلس الإدارة في القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني والذي جاء بعنوان إدارة بنك الجزائر، وذلك في المواد 21 - 28، وتطرق المشرع الجزائري إلى تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر في المادة 22، ويتشكل من المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ الثلاث، وأربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويعوض الموظف الأربعة في حالة غيابهم أو شغور مهامهم بمستخلفين يعينون بنفس الشروط التي يعين بها الأربعة الموظفين، أي عن طريق مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ويعقد الموظفون ومستخلفوهم عند ممارسة عهدهم كأعضاء في مجلس الإدارة جلساتهم بهذه الصفة يعني بصفته موظف أو مستخلف وبصفتهم أعضاء بمجلس الإدارة¹.

وتتمثل مهام مجلس الإدارة في التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، والتداول بشأن فتح وكالات وفروع أو إلغائها، وضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر، والموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر، والفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها، والفصل أيضا في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، وتحديد ميزانية بنك الجزائر، وتحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها، وضبط توزيع الأرباح، والموافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية إلى رئيس الجمهورية، والاطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر، وتحديد بدل حضور أعضائه كما يحدد الشروط التي تتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة للتنقل وإقامة الموظفين الأربعة، والمصادقة على نظامه الداخلي².

¹ - المادة 22 و 23، المرجع نفسه.

² - المواد 21 و 24 و 26، المرجع نفسه.

ويجتمع مجلس الإدارة إما باستدعاء من طرف المحافظ أي من طرف رئيسه، أو بناء على طلب من طرف أربعة من أعضائه، ويتولى رئاسة مجلس الإدارة المحافظ البنكي وفي حالة غيابه يتولى ذلك أحد نوابه.

ويجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولصحة اجتماع مجلس الإدارة وجب حضور الاجتماع خمسة من أعضائه على الأقل، وفي هذا الإطار لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن ينتدب من يمثله، أما بالنسبة لقرارات مجلس الإدارة فإنها تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس¹.

• المجلس النقدي والمصرفي

نظم المشرع في الباب الرابع من القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وذلك في المواد 61 - 67، حيث جاء بعنوان المجلس النقدي والمصرفي، والذي قسم إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي من المواد 61 - 63، والفصل الثاني بعنوان صلاحيات المجلس من المواد 64 - 67، ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، وإطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل، كما يزود المجلس بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها، ويتم تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي بموجب مرسوم رئاسي².

ويرأس المجلس المحافظ البنكي، ويتم انعقاده أو اجتماعه عن طريق استدعاء من طرف المحافظ، أو بمبادرة من عضوين منه وذلك كلما استدعت الضرورة ذلك مع اقتراحهما لجدول أعمال المجلس، ويتم تحديد واقتراح أعمال المجلس في حالته العادية من طرف رئيسه وهو المحافظ البنكي وفي الحالات غير العادية يتم تحديده من طرف المحافظ إذا كان هو من بادر

¹ - المادة 25 و 27 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

² - المادة 61، المرجع نفسه.

باستدعاء المجلس للانعقاد، أو يتم اقتراحه من طرف اثنين من أعضائه في حالة ما إذا كانت المبادرة بالاجتماع قد صدرت من طرف عضوين منه، أما بالنسبة لعدد دوراته فينعقد المجلس في دورات عادية حددت بأربعة دورات في السنة على الأقل، كما ينعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويستلزم لعقد المجلس جلساته أن يحضرها خمسة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن بخصوص الاجتماعات لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس هذا ما قضت به المادة، وتتخذ قرارات المجلس عن طريق الأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس¹.

ولأعضاء المجلس النقدي والمصرفي الحق في البديل وهو ما نصت عليه المادة 4/62 من القانون النقدي والمصرفي، كما يكون للمجلس الحق في استشارته من طرف الحكومة كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد والقرض أو في المسائل التي يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي، وهو ما نصت عليه المادة 64 فقرة أخيرة من القانون السابق الذكر.

ويقع عليهم واجب الاحتفاظ بالسر المهني الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 28 بخصوص أعضاء مجلس الإدارة، هذا ما يتبين من خلال نص المادة 63 من القانون النقدي والمصرفي.

وتتمثل مهام المجلس في:

- سلطة إصدار النقد، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 3 إلى 5 من القانون النقدي والمصرفي.

- يحدد معايير وشروط عمليات بنك الجزائر خاصة ما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، حيث يحدد المجلس لهذا الغرض الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية ويحدد أدوات

¹ - المادة 62 من القانون 23 - 09، المرجع السابق.

السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

- يحدد منتجات التوفير والقرض الجديد وكذا الخدمات المصرفية.
- يقوم بإعداد معايير سير نظم الدفع وسلامتها.
- يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارتها.
- تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- تحديد المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، والمعايير والقواعد المتعلقة بالبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- تحديد المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر.
- تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- تحديد التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.
- تحديد قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.
- تحديد شرط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس مال وكذا كفاءات إدارتها.

- تحديد شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع خاصة تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا تحديد المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

- استماع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب منه.

- يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.

- سلطة إصدار الأنظمة، حيث يمارس المجلس سلطاته عن طريق الأنظمة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري¹.

ثانيا: البنوك العادية والبنوك الخاصة

سوف نتطرق إلى دراسة تعريف البنوك العادية والبنوك الخاصة، ثم ننتقل إلى الشروط الواجب توافرها من أجل إنشاء البنوك الخاصة.

1- مفهوم البنوك العادية والبنوك الخاصة

نتطرق إلى مفهوم البنوك العادية ثم ننتقل إلى مفهوم البنوك الخاصة

أ- مفهوم البنوك العادية

نتطرق إلى نظرة حول تسمية البنوك العادية

• نظرة حول تسمية البنوك العادية

يتبين من خلال مصطلح البنوك العادية أن المقصود بها هي البنوك الأخرى من غير البنوك المركزية، حيث هذه الأخيرة تختلف عن البنوك العادية المعروفة لدى الجميع فالشخص العادي يرى بأن البنوك هي تلك الأشخاص المعنوية التي تتلقى ودائع وتمنح قروض والتي بدورها تهدف إلى تحقيق الربح، والمتمتع في قانون البنوك يتبين له أن هناك

¹ - المواد 64 - 67، من القانون 23 - 09، المرجع السابق.

بنوك لا تهدف إلى تحقيق الربح وهي البنوك المركزية التي يكون لها مهام الاشراف على السياسة النقدية وعلى البنوك التجارية وغرض البنوك المركزية غير ربحي.

والمشروع الجزائري قد كرس البنوك المركزية، أما مصطلح البنوك العادية لم يستخدمه، وإنما استخدم مصطلح البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في عدة مواد من القانون النقدي والمصرفي¹، كما استخدم مصطلح البنك المركزي ومؤسسات القرض في أول قانون صدر بخصوص البنوك، أين يتبين بأن مؤسسات القرض يقصد بها البنوك والتي تنقسم إلى مؤسسات قرض عامة ومؤسسات القرض المتخصصة حيث تنص المادة 14 من القانون السالف الذكر على أنه: "تشمل المنظومة المصرفية المؤسسات التالية:

- البنك المركزي،
- مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتي:
- مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى فيما يأتي: "البنك".
- مؤسسات القرض المتخصصة"².

أما بخصوص مصطلح عادي فالمشروع استخدمه فقط في حالات الحديث عن مهام البنوك أين يستخدم مصطلح "بصفتها العادية" وذلك ما جاء في نص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، جميع القروض المبينة في المواد من 68 إلى 7 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون"³.

• تعريف البنوك العادية

تعرف البنوك العادية بعدة تعريفات نذكر بعضها:

¹ - المادة 75 و 76 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

² - القانون رقم 86 - 12، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

تعرف على أنها المنشأة التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات والمؤسسات تحت الطلب أو لأجل ويتم استخدامها في منح القروض¹.

مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل².

ب- مفهوم البنوك الخاصة

نتطرق إلى تعريف البنوك الخاصة، أهدافها، والبنوك الخاصة في الجزائر كالاتي:

• تعريف البنوك الخاصة

عرفت البنوك الخاصة بعدة تعاريف نذكر منها:

- البنوك الخاصة هي بنوك صغيرة الحجم نسبيا يملكها أفراد أو شركات أشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة عادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السيولة مثل الأوراق المالية التجارية المخصوصة وأصول قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة زمنية قصيرة دون خسائر هي تحاول دوما تجنب المخاطر لا تقدر على تحملها لصغر حجمها وضئالة امكانياتها المالية³.

- البنوك الخاصة هي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل شركات مساهمة ومؤسسات تعاونية أو غيرها من الأشكال القانونية⁴.

- البنوك الخاصة هي بنوك صغيرة الحجم نسبيا يملكها أفراد أو شركات أشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة عادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السيولة مثل

¹ - حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد، ط2، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ص240.

² - حسين بن هاني، اقتصاديات النقد والبنوك، دار الكندي، الأردن، 2003، ص2006.

³ - رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص24.

⁴ - مصطفى رشيد شحبة، النقد والمصارف والائتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999، ص92.

الأوراق المالية التجارية المخصوصة وأصول قابلة للتحويل إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة دون خسائر هي تحاول دوما تجنب المخاطر لا تقدر على تحملها لصغر حجمها وضئالة امكانياتها المالية¹.

- البنوك الخاصة هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة أو مجموعة من الشركاء حيث يكون البنك هنا مشروع فردي أو شرطة أشخاص²، ويتولون إدارة شؤونها ويتحملون مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة ممثلة في البنك المركزي³.

وتعتمد هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها أو مديرها من خبرات بنكية وما بحوزته من ثقة المتعاملين ويقتصر هذا النوع من البنوك على الدول الرأسمالية⁴.

• أهداف البنوك الخاصة

تتمثل أهداف البنوك الخاصة في:

- الانفتاح على اقتصاد السوق الدولي الذي ولد الحادة الضرورية لرأس المال الخاص.
- توسيع النشاط التجاري سواء المحلي أو الخارجي.
- تطوير الهياكل الضرورية من أجل تقديم أفضل الخدمات للزبائن ومن أجل التصرف بحسب توقعاتهم ومساعدتهم على إعداد مستقبل لهم في بلدهم.
- مواكبة ومسايرة مختلف التطورات الاقتصادية.
- التركيز على مجهودات تكوين وتطوير وتحفيز الموظفين.

¹ - رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص24.

² - سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص90.

³ - السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص47.

⁴ - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص19.

استقطاب الموارد وتشغيلها بأفضل الطرق بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية.

تطوير العمليات المصرفية باستخدام أحدث الطرق والوسائل¹.

• البنوك الخاصة في القانون الجزائري

يعتبر قانون النقد والقرض 90 - 10 بمثابة الانطلاقة الحقيقية للبنوك الخاصة في الجزائر حيث أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية بعد صدور قانون النقد والقرض مزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية².

2- شروط انشاء البنوك والمؤسسات المالية

يتطلب انشاء البنوك أن تتوفر هناك شروط موضوعية وشروط شكلية

أ- الشروط الموضوعية

البنوك عبارة عن أشخاص معنوية تقوم بممارسة الأعمال التجارية، وهذه البنوك يقوم بتأسيسها أشخاص طبيعيين، ومنه وجب لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي سواء كان مؤسسا أو مسيرا وشروط تتعلق بالبنك كشخص معنوي، وسوف نقوم بعرض هذه الشروط كالآتي:

• الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي

يجب أن تتوفر في الشخص أو الأشخاص أو طالبي فتح بنك أو مؤسسة مالية وحتى في المسيرين الخاصين بمثل هذه الأشخاص المعنوية والمتمثلة في البنوك مجموعة من الشروط أن لا يكون قد حكم عليهم بجناية وأن لا يكون قد حكم عليه باختلاس أو غدر أو سرقة أو

¹ - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المعرفة، مصر، 1995، ص143.

² - سفيان بن عبد العزيز، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الوطني وفي دعم المنتج المحلي (دراسة حالة بنك الخليج الجزائر - ولاية بشار-)، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م4، ع2، ص51. هذا المرجع فيه الأهداف هناك مرجع آخر يمكن الكتابة منه حول خصوصية البنوك في الجزائر لناصر المهدي

نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، وأن لا يكون قد حكم عليه بحجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، وأن لا يكون قد حكم عليهم بالإفلاس، وأن لا يكون قد حكم عليهم بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وأن لا يكون قد حكم عليهم بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب مخالفة قوانين الشركات، وأن لا يكون قد حكم عليهم بإخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بكل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وألا يكون قد حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجناح المذكورة سابقا، وألا يكون قد حكم عليه بإعلان إفلاسه أو الحق بالإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار، ومنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا كان قد حكم عليه بإحدى الأفعال المذكورة أنفا¹.

وقد ألزم المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعين شخصين على الأقل يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي تستند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر ويتحملان مسؤولية تسييره أين اشترط أن يكون الشخصان المعينان من أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية في وضعية مقيم².

¹ - المادة 87 من القانون رقم 23 - 09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - المادة 98، المرجع نفسه.

ومن أجل الحصول على الترخيص بفتح بنك أو مؤسسة مالية ألزم المشرع الجزائري أن يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها ومنه وجب تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنهم¹.

• الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي

إن البنوك والمؤسسات المالية عبارة عن أشخاص طبيعية مهمتها العادية ممارسة العمليات المصرفية المنصوص عليها بموجب القانون النقدي والمصرفي، ومن أجل تأسيس بنك أو مؤسسة مالية ومنحها مهام القيام بالعمليات المصرفية وجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط تتعلق بالبنك والمؤسسة المالية كشخص معنوي، والذي تتعدد صورته، ومنه وجب أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم كأصل عام وفي حالات أخرى يمكن أن يتخذ البنك أو المؤسسة المالية شكل مؤسسة مالية تعاقدية ويقدر المجلس جدوى ذلك².

ووقد يفهم اشتراط المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات على أساس قدرة شركات المساهمة على استيعاب المشاريع الضخمة، وهو ما يتناسب مع النشاط المصرفي الذي يستهدف قطاعا حيويا ويتطلب تنظيما قانونيا محكما بالإضافة إلى الطابع المالي الذي تتميز به والذي يجعلها غير مرتبطة بشخصية الشريك فلا تتأثر لا بانسجامة ولا بموته ولا بفقدان أهليته³.

ولا يكفي تأسيس البنك والمؤسسة المالية في الشكل الذي يسمح به القانون النقدي والمصرفي، وإنما وجب أيضا أن يتوفر هناك الحد الأدنى لرأس المال المطلوب، والذي نظمه

¹ - المادة 1/99، المرجع نفسه.

² - المادة 1/91، المرجع نفسه.

³ - بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث، م3، ع3، للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ص449.

المشرع بموجب النظام رقم 18 - 103¹، ومنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسة في شكل شركات مساهمة والخاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية².

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري³.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع⁴.

كما ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية العاملة أن تمتلك في أجل 31 ديسمبر سنة 2019، رأسمالا محررا نقدا يساوي، على الأقل خمسة عشر مليار دينار (15.000.000.000)، بالنسبة للمؤسسات المالية وعند انقضاء الأجل، يسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام⁵.

¹ - نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018م، المعدل والمتمم بالنظام رقم 20 - 08 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2018 - 03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

² - المادة 2، المرجع نفسه.

³ - المادة 2/96 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

⁴ - المادة 3 من النظام رقم 18 - 03، المرجع السابق.

⁵ - المادة 4، المرجع نفسه.

بعد أن كان في سنة 2008 الحد الأدنى لرأس المال المطلوب قد حددته المادة الثانية من النظام رقم 08 - 04¹ عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) على الأقل بالنسبة للبنوك، وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

ونفس الأمر بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية التي مقرها في الخارج والخاضعة للقانون الجزائري، وهو ما كرسته المادة 3 من النظام السابق الذكر، والتي تنص: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها المجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع".

وقد منح البنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا مدته اثنا عشر (12) شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالنظام رقم 08 - 04، وعند انقضاء الأجل دون الاستجابة للأمر، يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية.

ومنه يتبين أن الرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر قد عرف عدم الاستقرار التشريعي وذلك لفعل التعديلات المتكررة للنصوص القانونية المنظمة له وعدم الاستقرار هذا يظهر من جانبين الأول يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المصرفية والجانب الثاني يتعلق بكيفية تشكيل الرأسمال الأدنى².

¹ - نظام رقم 08 - 04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج 72، مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 م.

² - عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة سطيف 2، م3، ع1، 2021، ص149.

إضافة إلى شرط رأس مال الأدنى وجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يثبت في كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأس مال الأدنى¹.

كما يجب من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو في المادة 93 من القانون النقدي والمصرفي أن يقدم الملتزمون الإمكانات المالية التي يعترفون استخدامها كما يجب تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنهم ومهما يكن يجب تبرير مصدر هذه الأموال².

ب- الشروط الإجرائية

يجب لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر هناك شروط إجرائية تتمثل في:

• الترخيص

إن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يكون بموجب ترخيص من مجلس النقد والقرض هذا ما يتبين من خلال نص المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي، والتي تنص: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو كمكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره بنك الجزائر".

كما يخضع لترخيص مجلس النقد والقرض فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر³، وله سلطة منح ترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁴.

1 - المادة 1/97 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

2 - المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

3 - المادة 92، المرجع نفسه.

4 - المادة 93، المرجع نفسه.

✓ طلب الترخيص

يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض، وهو محافظ بنك الجزائر ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر¹ يجب أن يتضمن ملف الترخيص على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات،
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم وبالتزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

¹ - المادة 2 من النظام رقم 06 - 02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر 77 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م.

- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة¹.

من أجل الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو لإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية يجب على المؤسسين تقديم تدعيما لطلب الترخيص ملفا في سبعة (07) نسخ يتضمن الأجوبة على الاستمارات المدرجة في الملاحق من 1 إلى 25 من التعليمات المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية³، تتضمن هذه الاستمارات عناصر تقييم ومعلومات دقيقة تتعلق خاصة بنوعية وشرفية المؤسسين وضامنيهم إذا اقتضى الأمر قائمة المسيرين الرئيسيين والإمكانات المالية والفنية بالإضافة إلى برنامج النشاط⁴.

يجب على المؤسسين تدعيما لطلب الترخيص أن يوجهوا إلى محافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض رسالة التزام من أصحاب رؤوس الأموال حسب النموذج الوارد في الملحق الثالث من التعليمات المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية

1 - المادة 3، المرجع نفسه.

2 - هذه الملاحق تتمثل في:

الملحق 1 يتعلق بمعلومات يقدمها أصحاب رؤوس الأموال الذين يملكون على الأقل 5 في المائة من حقوق التصويت.

ملحق 2 يتعلق بوصف مشروع بنك مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية (مخطط عمل).

ملحق رقم 3 يتعلق برسالة موجهة إلى بنك الجزائر من طرف موردي الأموال مرفقة بالمعلومات المذكورة في الملحق 1.

ملحق رقم 4 يتعلق بنموذج تصريح يوجه لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض.

ملحق رقم 5 يتعلق برسالة لرئيس الهيئة المداولة.

3 - تعليمات رقم 11 - 07 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

4 - المادة 2، المرجع نفسه.

أجنبية يتعهدون بالشرف على صحة المعلومات المقدمة ويلتزمون بموجبها بالإخطار فوراً بكل تغيير مهم يخص هذه المعلومات¹.

✓ عرض طلب الترخيص على المجلس النقدي والمصرفي للفصل فيه

بعد وضع الطلب يتم عرضه على مجلس النقد والقرض يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية على مجلس النقد والقرض قصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف².

وفي الأخير الخروج بقرار منح الترخيص أو عدم منح الترخيص الذي يكون قابلاً للطعن وهو ما كرسه المادة 95 من القانون النقدي والتي تنص: "يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و 92 و 93"، والمواد المحالة إليها تبين الأشخاص التي تخضع إلى الترخيص.

• الاعتماد

✓ طلب الاعتماد

بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية الترخيص يمكن لمشروع البنك أو المؤسسة المالية أن يطلب اعتماده كبنك أو كمؤسسة مالية حسب الحالة³، فالترخيص في قانون النقد والقرض يختلف عن الترخيص في القانون الإداري لأنه يسمح فقط بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية دون ممارسة النشاط المصرفي لأنه يحتاج إلى إجراء آخر

¹ - المادة 3، المرجع نفسه.

² - المادة 5 النظام رقم 06 - 02، المرجع السابق.

³ - بن لطرش منى، احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م14، ع1، ص125.

والمتمثل في الاعتماد وبالتالي هو إجراء أولي يحتاج إلى اعتماد¹، وربما السبب في إضافة إجراء الاعتماد وهو اعتبار البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح نظرا للتشعب الحاصل في النشاطات المصرفية خاصة إزاء تنوع الخدمات واتساع رقعة انتشار حجم العمليات المصرفية مما يستوجب إجراءات اعتماد المؤسسات المالية المصرفية وفق المعايير الدولية لأنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخرى لتقييم المخاطر وتابعتها وتقوية الأنظمة الاحترازية وفرض معايير للعمل صارمة².

ومنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على الترخيص أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر اعتماد، ويجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص³.

✓ الملف المتعلق بطلب الاعتماد

هناك ملف متعلق بالمسيرين وملف متعلق بالاعتماد

➤ الملف المتعلق بطلب اعتماد المسيرين

يجب على مسيري البنوك، المؤسسات المالية، الفروع وممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الحصول على اعتماد يصدره بنك الجزائر وهذا قبل الالتحاق بمناصبهم، ويتمثل هؤلاء المسيرين في

¹ - جلجل رضا محفوظ، محمد بن أحمد وهران، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م3، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص84.

² - فضيلة بوطورة، الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام (11 - 08)، كجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، م5، ع3، 2018، ص108.

³ - المادة 8 من النظام رقم 06 - المرجع السابق.

- أعضاء هيئة المداولة، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهذا حسب الحالة، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة، على الأقل، شخص من بين الذين يمارسون أسمى مسؤولية لدى البنك أو المؤسسة المالية،

- أعضاء مجلس المديرين ومن ضمنهم الرئيس، الذي يؤخذ بهذه الصفة، وهذا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي يتوفر لديها مجلس المراقبة،

- المدير العام وعلى الأقل، شخص من ضمن الذين لهم أسمى مسؤولية معين من الهيئة المؤهلة للمقر وذلك بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،

- الشخص المكلف بتسيير مكتب التمثيل والذي تم تعيينه من طرف الهيئة المؤهلة للمقر¹.

ويجب أن يرفق طلب الحصول على اعتماد المسير ملف المعني بالأمر ويوجه هذا الطلب إلى محافظ بنك الجزائر من طرف البنك أو المؤسسة المالية²، ويجب أن يتضمن الملف على معلومات تسمح بالتأكد من أن المعني بالأمر قد استوفى الشروط المتطلبة قانونا لاسيما تلك الخاصة ب:

- حالته المدنية،

- شرفيته

- تجربته المهنية

- مؤهلاته

- وضعية المقيم في الجزائر بالنسبة للمسيرين الإثنتين المسؤولين المذكورين سابقا. كما يجب أن يتضمن، الملف على وجه الخصوص:

¹ - المادة 4 من التعليقة رقم 11 - 07، المرجع السابق.

² - المادة 5، المرجع نفسه.

- استمارة مملوءة بالشكل المطلوب حسب النموذج الخاص بها المبين بالملحق رقم 5 من التعليمات رقم 11 - 07 والمتعلق يتعلق برسالة لرئيس الهيئة المداولة مرفوعة بالوثائق الثبوتية.

- رسالة التزام حسب النموذج المرفق بالملحق 4 من التعليمات السابقة الذكر والمتعلق بنموذج تصريح يوجه لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض.

- وثيقة تحديد السلطات تخص رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين والشخص المكلف بتسيير مكتب التمثيل، يتم تحديد هذه السلطات من طرف هيئة المداولة بالنسبة لفروع ومكتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

- مستخرج من قسيمة السوابق القضائية رقم 3 أو عند الاقتضاء وثيقة معادلة يتعلق بالرعايا الأجانب¹.

➤ الملف المتعلق بطلب اعتماد البنك أو المؤسسة

يتعين على المؤسسون الذين تحصلوا على الترخيص وفقا للتعليمات رقم 11 - 07 تقديم التماس لدى محافظ بنك الجزائر خلال 12 عشر شهرا قصد الحصول على الاعتماد الذي يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بمباشرة نشاطهم².

وتدعيما لطلب التماس الاعتماد يجب على مؤسسي بنك أو مؤسسة مالية أو منشئي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يقدموا ملفا في سبع (7) نسخ يتضمن ما يلي:

- رسالة الالتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المحدد نموذجا في الملحق رقم 5 من التعليمات رقم 11 - 05 والمتعلق برسالة لرئيس الهيئة المداولة.

¹ - المادة 6، المرجع نفسه.

² - المادة 11، المرجع نفسه.

- نسخة أصلية من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادقة طبقاً للأصل خاصة بالقانون الأساسي المقر عندما يتعلق الأمر بفرع أو مؤسسة مالية أجنبية.

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.

- نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي الذي أصدرته قبضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية.

- شهادة تحرير الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال الاجتماعي لما تتجاوز رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال وتكون هذه الشهادة محررة من طرف الموثق بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.

- شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين

- نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء بالنسبة

لشريحة رأس المال التي تفوق حد رأس المال الأدنى المعد من قبل مندوبي الحصص

- محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية والمتضمن على الخصوص انتخاب

رئيس الجمعية أو محضر اجتماع مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه أو محضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية والمتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيرى الفرع.

- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية والمتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولة،

محضر اجتماع هيئة مداولة المقر والمتضمن تعيين شخصين (02) على الأقل مكلفين بنشاط الفرع.

- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة أو على الأقل الشخصين

المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.

- محضر اجتماع هيئة المداولة والمتضمن على الخصوص انتخاب رئيسها وتعيين

المدير أو المديرين العامين.

- نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد ايجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك والمؤسسة المالية أو الفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس.
- بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال (أشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين¹.
- كما يقدم مؤسسو بنك أو مؤسسة مالية ومسيرو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أيضا دراسة مفصلة عن تنفيذ المشروع والمتضمنة على الخصوص ما يلي:
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومجال الاختصاصات المحددة للهيكل المركزية
- التعريف بالإطارات المسيرة ومهامها يكون مرفوقا بالسيرة الذاتية
- مخطط التنمية المؤسساتية
- تقديم نظام إجراءات التسيير
- المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية
- شروط التكفل بمخطط الحسابات
- شروط إقامة أداة الإعلام الآلي
- شروط التكفل بالمراقبة الإعلام الآلي
- شروط التكفل بالمراقبة الداخلية
- شروط القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

✓ صاحب السلطة في منح الاعتماد

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الحالة مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.

¹ - المادة 12 من التعليمية رقم 11 - 07، المرجع السابق.

² - المادة 13، المرجع نفسه.

يمكن أن يقتصر الاعتماد وهذا طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض على القيام ببعض العمليات المصرفية

عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويض السلطة فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف ويمنح بذلك المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد يتعين على هذا الأخير وهذا قصد القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية الحصول على تسجيل كل شبك من طرف بنك الجزائر وفقا للشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به م¹⁹.

يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع حسب الحالة بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه م^{1/100}

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة بتطبيقه للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء م^{2/100}

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها م^{23/100}.

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م¹⁰⁰ فقرة أخيرة

✓ سحب الاعتماد

دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع

¹ - المادة 9 من النظام رقم 09 - المرجع السابق.

² - القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالنقد والقرض.

تلقائيا إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا
إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر¹ 104.

¹ - المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

المحور الرابع

الرقابة المصرفية

المحور الرابع

الرقابة المصرفية

يعتبر الجهاز المصرفي من الأجهزة ذات الأهمية البالغة لتعلقه بهيئة مركزية تشرف على جميع الهيئات البنكية الأخرى من بنوك عامة وبنوك خاصة ومؤسسات مالية، وأيضاً بكونها السلطة المكلفة بإصدار النقد الذي يعتبر اختصاص أصيل للدولة إلا أنه تم تفويض هذا الاختصاص بموجب نص صريح في القانون النقدي والمصرفي إلى البنك المركزي أو ما يعرف ببنك الجزائر ومنه وجب العمل على رقابة مثل هذه الهيئة، وبعد تصدر الهرم المصرفي من طرف البنك المركزي تأتي تحته البنوك الأخرى والمؤسسات المالية والتي تعمل تحت سيطرة هذا البنك وتحت سيطرة أجهزة أخرى داخلية مفروضة بموجب نص قانوني مما يفرض عليها أيضاً بكونها جهاز حساس وفعال نوع من الرقابة هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المحور حيث سنتطرق أولاً إلى الرقابة على البنك المركزي لننتقل ثانياً للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية معتمدين على ذلك لما تم النص عليه في القانون النقدي والمصرفي سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية.

أولاً: الرقابة على البنك المركزي

بتفحص نصوص القانون النقدي والمصرفي يتبين لنا بأن البنك المركزي باعتباره بنك البنوك وباعتباره مصدر للنقود قد منح له نوع من الاستقلالية التي تسمح له بممارسة مهامه دون ضغوطات لرؤية أن ذلك يحقق، ولكن من جهة أخرى وجب فرض رقابة على مثل هذا الجهاز حماية للكيان المالي للدولة، وتمارس عليه نوعين من الرقابة وهما رقابة داخلية وهي الرقابة التي تمارس على البنك المركزي من طرف أجهزة متواجدة داخل البنك المركزي ورقابة خارجية تمارس من طرف شخصيات خارجية عن بنك الجزائر ونحن سوف نقوم بعرض الرقابة الداخلية للبنك المركزي ثم الرقابة الخارجية للبنك المركزي كالآتي:

1: الرقابة الداخلية للبنك المركزي (بنك الجزائر)

أ- المرجع التشريعي للرقابة الداخلية للبنك المركزي

كأعلى هيئة مصرفية تشرف على القطاع المصرفي فإن مؤسسة بنك الجزائر تسهر عليها هيئة المراقبة¹، تطرق المشرع الجزائري إلى رقابة البنك المركزي في الفصل الثاني من الباب الثاني، والذي جاء بعنوان تسيير بنك الجزائر ومراقبته، والذي قسم بدوره إلى أقسام، ومن بينها القسم الثالث الذي جاء بعنوان مراقبة بنك الجزائر ورقابته من قبل هيئة المراقبة حيث من خلال العنوان يتبين لنا أن بنك الجزائر يخضع لرقابة والهيئة المكلفة بذلك هي هيئة المراقبة والتي نظمها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وخص لها مادتين، وهما المادة 29 و 30².

ب- تكوين هيئة المراقبة

وتتألف هيئة المراقبة من مراقبين يتم تعيينهما عن طريق مرسوم من رئيس الجمهورية، ويتم إنهاء مهامهما بنفس الشكل، ويتم تحديد كفاءات تنظيم هيئة المراقبة من طرف مجلس الإدارة، ويجب أن تتوفر في أعضاء هيئة المراقبة مجموعة من المعارف، ويتقاضى أعضاء هيئة المراقبة مرتب ماليا مقابل أداء مهامهم، ويمارسان المراقبان مهامهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية³.

ج- مهام هيئة المراقبة

تتمثل مهام هيئة المراقبة في رقابة البنك المركزي، والتي تنقسم إلى قسمين رقابة عامة على جميع مصالح بنك الجزائري وجميع العمليات التي يقوم بها، ورقابة خاصة على بعض المصالح المتواجدة داخل بنك الجزائر تتمثل في مصلحة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات

¹ - نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م10، ع4، 2017، ص73.

² - القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

³ - المادة 29، المرجع نفسه.

غير المدفوعة، كما تقوم بمراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها، والمراقبة يمكن أن يقوم بها المراقبان معا كما يمكن أن يقوم بها كل مراقب على حدى، وتقوم هيئة المراقبة باطلاع مجلس الإدارة على نتائج المراقبة، وللمراقبين الحق في حضور دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس أي المجلس النقدي والقرضي بنتائج الرقابة التي أجريها، ويمكن لهما أن يقدمتا لمجلس الإدارة كل الاقتراحات التي يريانها مناسبة وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك، ويرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها، كما يقومان يرفع تقريرا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي إختام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ، ويجوز لوزير المالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصاتهما¹.

2- الرقابة الخارجية على البنك المركزي (بنك الجزائر)

بتفحص المواد المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي يتبين لنا ضمنا أن البنك المركزي يخضع لرقابة خارجية تمارس من طرف أشخاص خارج بنك الجزائر تمتثل في وزير المالية بشكل خاص ووزارة المالية بشكل عام ومن خلال رئيس الجمهورية.

أ- مراقبة وزير المالية

تمارس الرقابة الخارجية على البنك المركزي من طرف وزير المالية، ويكون ذلك من خلال:

- التقرير الذي ترفعه هيئة المراقبة إليه خلال الأشهر الأربعة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية (م30 من القانون النقدي والمصرفي).

¹ - المادة 30، من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

- التقرير الذي يسلمه محافظ البنك المركزي إليه، والذي ينشره هذا الأخير سنويا والمتعلق بنشاطاته إلى في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية م2/33 من القانون النقدي والمصرفي.

- ارسال بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر (م 34 من القانون النقدي والمصرفي).

- تبليغ المحافظ البنكي مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية (م 65 من القانون النقدي والمصرفي).

- التقارير التي يجوز لوزير المالية أن يطلبها من هيئة المراقبة حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما (م 30 من القانون النقدي والمصرفي).

- من خلال سلطة وزير المالية رفع دعوى الغاء الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر (م 67 من القانون نفسه).

ويتبين من خلال تفحص النص القانوني المتعلق بصلاحيات وزير المالية¹، أن لهذا الأخير علاقة مع المجال المصرفي لأن المشرع الجزائري منح له صلاحيات في مجال النقد ومجال القرض والادخار، ومجال سياسة الصرف، فكل هذه المجالات لها علاقة بالبنوك. وقد كرس المشرع الجزائري صلاحية وزير المالية في مجال النقد في المادة 8 من القانون السابق الذكر والتي جاء نصها كالاتي: "تتمثل مهمة وزير المالية في مجال النقد وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:

يطبق صلاحيات الدولة في مجال النقد عن طريق إعداد أي نص يتعلق بذلك، أو القيام بأ عمل أو تدبير أو إجراء يساهم في تسيير الأدوات النقدية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 95 - 54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر15 مؤرخ في 18 شوال عام 1415 هـ الموافق 19 مارس سنة 1995م.

يقوم بأي تدبير أو عمل ضبط الوتيرة من شأنه أن يدرج السياسة النقدية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة".

أما في مجال القرض والادخار فقد نصت عليها المادة 9 من القانون السابق الذكر والتي جاء نصها كالآتي: " تتمثل مهمة الوزير المالية في مجال الادخار والقرض والتدخلات المالية فيما يأتي:

يطور أعمال جميع الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتقوية المالية العمومية والقدرات الوطنية في مجال النشاط المالي والاقتصاد يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالادخار والقرض.

يقوم بأي عمل، أو يتخذ أي إجراء من شأنه أن يدرج سياسة الادخار والقرض ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة.

يسهر على تنمية قدرات الادخار والقرض طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

يحدد شروط مكافأة القيم التي تصدرها الخزينة العمومية والأموال المودعة لديها يحدد سياسة الديون العمومية والالتزامات المالية الداخلية والخارجية التي تلتزم بها الدولة وشروط تطورها

يعد ويقترح كل التدابير التي تتعلق بشروط منح ضمان الدولة في مجال إصدار الاقتراضات واتفاقيات القروض.

يحدد شروط تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي، إما على شكل قروض وتسبيقات، وإما على شكل اكتتابات القيم المنقولة ويتولى تسييرها.

يحدد شروط تدخل الخزينة في المؤسسات المالية الدولية والجهوية والثنائية ويتولى تسييرها.

يشارك مع السلطات المعنية في تعريف كل التدابير ذات الطابع المالي المرتبطة بإعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العمومي.

يسير ويتابع كل التدابير ذات الطابع المالي المذكور في الفقرة السابقة. يستخدم الوسائل الضرورية لممارسة رقابة الدولة على عمليات تعبئة الموارد وتخصيصها بكيفية تجعل هذه العمليات تسير في إطار منظم. يقوم بأي تدبير من شأنه أن يسهل تطوير المبادرات والتجديدات البناءة في ميدان الأعمال المالية".

وتتمثل صلاحياته في مجال سياسة الصرف والمنصوص عليها في المادة 11 من القانون نفسه، والتي جاء نصها كالآتي: " تتمثل مهمة وزير المالية في مجال سياسة الصرف في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يأتي: يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتأطير وسائل الدفع الخارجية، يشارك في تطبيق التدابير الضرورية لمراقبة إيرادات تصدير السلع والخدمات والموارد الأخرى من العملات الأجنبية به يقوم بأي تدبير أو عمل من شأنه أن يدرج سياسة الصرف في تحقيق التوازنات المالية الخارجية.

يقوم بأي عمل من شأنه أن يشجع تراكم وسائل الدفع الخارجية. يقوم بالاتصال مع المؤسسات والسلطات المعنية بأليات منح وسائل الدفع الخارجية واستعمالها ويتخذ أي تدبير يكفل بتحسين فعاليتها".

كل ما تم عرضه يبين لنا أن لوزير المالية علاقة مع المجال المصرفي ومن خلال الوظائف المسندة له في هذا المجال يمكن أن نستنتج بصورة ضمنية أن لوزير المالية دور رقابي على المجال المصرفي بأكمله سواء بنك الجزائر أو البنوك والمؤسسات المالية.

ب- رقابة وزارة المالية

تمارس وزارة المالية رقابة خارجية على البنك المركزي، هذا ما يتبين لنا ضمناً من خلال المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية¹، والتي تتكون من تشكيلة بشرية وتشكيلة هيكلية، وهذه الأخيرة تتكون من عدة مديريات عامة ومن بين هذه المديريات نجد المديرية العامة للخزينة²، والتي بدورها تنقسم إلى خمس مديريات³.

ومن بينها مديرية البنوك العمومية والسوق المالية والتي تتمثل مهامها في:

- جمع وتحليل كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتطور الأسواق والمشاركة في كل الأشغال الرامية إلى تطوير وعصرنة النظام البنكي والمالي.
 - تنظيم متابعة وتحليل وتقييم البنوك العمومية وغيرها من المؤسسات المالية العمومية.
 - تنظيم وتابعة وتحليل وتقييم مساهمات الدولة في البنوك والمؤسسات المالية.
 - ترقية الآليات الجديدة لتمويل الاقتصاد عن طريق الأسواق المالية.
 - التقييم الدوري لسير وأداء مؤسسات السوق واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين فعاليتها.
 - إبداء الرأي في نص تبادر به سلطات السوق المالية.
 - اقتراح أي تدبير يهدف إلى تعبئة الادخار وتطوير الوساطة المالية⁴
 - وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:
- *المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية وتكلف ب:**
- التقييم الدوري للوضع المالية ونشاط البنوك.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 364 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم

الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج 75، مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1428 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2007 م.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 07 - 364، المرجع السابق.

³ - المادة 4، المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

- ضمان تسيير مساهمات الدولة في القطاع البنكي في إطار ممارسة وزير المالية سلطات وصلاحيات الجمعية العامة، بتحضير وعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية وكذا متابعة تنفيذ لوائح الجمعيات.

- المبادرة بأي عمل من شأنه أن يسمح بالتأهيل المؤسسي وعصرنة البنوك العمومية والمساهمة في ذلك.

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسيير البنوك العمومية.

- اقتراح أي عمل للإصلاح المؤسسي للقطاع البنكي والمساهمة في تنفيذه.

- إعداد أي وثيقة للتخلص السنوي حول وضعية تطور القطاع البنكي وآفاقه¹.

***المديرية الفرعية للسوق المالية وتكلف ب:**

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تنشيط السوق المالية والتطوير المؤسسي لسوق رؤوس الأموال،

- التقييم الدوري للإطار المؤسسي للوساطة المالية واقتراح التدابير التي من شأنها أن تدعم فعاليتها،

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها التشجيع على استثمار الادخار في الأسواق المالية بالاتصال مع الهياكل المعنية.

اعداد أي وثيقة للتخلص السنوي حول وضعية تطور السوق المالية وآفاقها.

*** المديرية الفرعية لعصرنة الأسواق وإدماجها**

وتكلف بما يأتي: - جمع المؤشرات الاقتصادية والمالية واعدادها وتحيينها

- القيام بالتحاليل الكمية والنوعية انطلاقا من المؤشرات الاقتصادية والمالية

- تحليل ظروف تمويل الاقتصاد عن طريق وساطة الأسواق المالية

¹ - المادة 4، من المرسوم التنفيذي 07 - 364، المرجع السابق.

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى إزالة عراقيل الأسواق المالية في مجال تغطية مجمل عمليات إنضاج المنتجات (مدى قصير ومتوسط وطويل) وكذا على مستوى تناسق تسييرها¹.

حيث يتبين من خلال ما سبق عرضه أن وزارة المالية لها علاقة مع الجهاز المصرفي ومنه فرض رقابة وسيطرة عليه هذا ما يتبين بصورة ضمنية من خلال المديريات التي تتكون منها وزارة المالية وبالذات مديرية الخزينة العامة ومن خلال المهام المنوطة بها.

ج- رقابة رئيس الجمهورية

كما تمارس الرقابة الخارجية على البنك الجزائري من طرف رئيس الجمهورية، وذلك من خلال:

- منحه سلطة تعيين وانهاء مهام أعضاء مديرية البنك المركزي (م13)، ومجلس الإدارة (م22)، وهيئة المراقبة (م29)، واللجنة المصرفية المواد (117).

- منحه صلاحية اصدار مشاريع الأنظمة التي تقترح من طرف المجلس النقدي والمصرفي (م66 من القانون النقدي والمصرفي).

- التقارير التي ترفع إليه من طرف محافظ البنك المركزي بخصوص وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر (م2/33 من القانون السابق الذكر)².

ثانيا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

نظم المشرع الجزائري الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الباب السادس من القانون رقم 22 - 09 والذي جاء بعنوان رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين وذلك في المواد 106 - 134، وتمارس الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الأجهزة وتكلف بها أيضا بعض الأشخاص، وذلك دائما تحت إطار رقابة داخلية ورقابة خارجية وهو ما سنراه كالاتي:

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07 - 264، المرجع السابق.

² - القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

1- الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية

تمارس على البنوك والمؤسسات المالية رقابة خارجية من طرف هيئات تتمركز وتتواجد خارج البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في:

أ- اللجنة المصرفية

• لمحة تاريخية حول اللجنة المصرفية في قوانين النظام المصرفي الجزائري

تم انشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71 - 191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيله اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، حيث كان لها دور استشاري منه أكثر رقابي ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 صبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كونه هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل مع سلطات الضبط¹.

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 116 - 131 من القانون النقدي والمصرفي وسوف نتطرق إلى تشكيلتها، طبيعتها القانونية ومهامها.

¹ - بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي

إليزي، م4، ع1، 2019، ص15.

• تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية وفقا للمادة 117 من القانون رقم 23 - 09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي من: - المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
 - قاضيان ينتدب القاضي الأول من المحكمة ويختاره رئيس المحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
 - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير على الأقل.
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.
- ويقع على عاتق أعضاء اللجنة المصرفية مجموعة من الواجبات من بينها واجب الاحتفاظ بالسر المهني، وفي المقابل لأعضاء اللجنة المصرفية مجموعة من الحقوق من بينها حصولهم على مرتب في مقابل الوظائف التي يقومون بها، وكذلك الحصول على تعويض.

• الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

ظهر هناك رأيين بخصوص طبيعة اللجنة المصرفية، حيث رأي يرى بأن اللجنة المصرفية لها طابع مزدوج أي قضائي وإداري لاستعمال المشرع مصطلح الطعن القضائي، وكذا من خلال تشكيلة اللجنة المصرفية والتي تتكون من قاضيين وكذلك طريقة تبليغ قرارات اللجنة المصرفية والتي تتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية، ورأي آخر يرى بأن اللجنة المصرفية لها طابع إداري أي هيئة إدارية ذلك كونها تمارس سلطاتها كأى هيئة مستقلة ووجود قاضيين في تشكيلة اللجنة لا يعني بالضرورة إضفاء الطابع القضائي على اللجنة المصرفية، بدليل أن بعض الهيئات الإدارية تتضمن في تشكيلاتها القضاة ولكن كيفت صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، والقول بأن تبليغ قراراتها يكون وفقا لقانون الإجراءات المدنية لا تعتبر حجة قطعية

لاعتبارها سلطة قضائية، والقول بالطعن القضائي الذي تخضع له قرارات اللجنة المصرفية يضيف عليها الطابع القضائي هذا أيضا محل رد¹.

• مهام اللجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية بمهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يتبين من خلال المادة 2/116 و 1/120 من القانون النقدي والمصرفي: فتتص الأولى على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص" اللجنة" وتكلف بما يأتي:- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص " الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم...".

وتتص الثانية على أنه: " تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وتقوم اللجنة المصرفية بممارسة نوعين من الرقابة تتمثل الأولى في الرقابة بناء على الوثائق والرقابة في عين المكان، وهذه الرقابة يقوم بتنظيمها بنك الجزائر والتي تتم عن طريق أعوان بنك الجزائر، كما يمكن أن تتم بواسطة تكليف أي شخص آخر يقع عليه اختيارها، كما يمكن أن تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه، وفي حالة الاستعجال يمكن لبنك الجزائر القيام بالرقابة ويبلغ اللجنة بالنتائج المتوصل إليها وهو ما كرسته المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: " على أنه: " تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

¹ - للمزيد من المعلومات راجع: هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية لضبط القطاع المصرفي - دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م32، ع3، 2021، ص396، 397.

وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لاسيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانها ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه".

وتمارس اللجنة أعمال الرقابة عن طريق إعداد برنامج حول العمليات التي ستقوم بها، ويخول لها في إطار الرقابة التي تمارسها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني بتليغها بأي مستند أو أية معلومة ولا يجوز في هذا الإطار الاحتجاج بالسر المهني وهو ما يستخلص من نص المادة 121 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني بتليغها بأي مستند وأية معلومة. لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة"¹.

وقد خول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية سلطة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وسمح لها بتوسيع الرقابة إلى مراقبة الأشخاص المعنوية التي تسيطر على البنك والمؤسسات المالية، وكذا فروع هذه البنوك والمؤسسات المالية، وكذا توسيع الرقابة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية، وهو ما تم تكريسه

¹ - القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

بموجب 1/122 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "توسع اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج".

وحتى بخصوص تبليغ نتائج المراقبة يمكن للجنة المصرفية تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات وهو ما نصت عليه المادة 2/122 من القانون السابق الذكر، والتي تنص على أنه: "كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامها من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات".

وتنتهي أعمال الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية باتخاذ تقارير، وهذه التقارير تتخذ بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، وقرارات اللجنة المصرفية غير قابلة للطعن إلا في بعض قراراتها، وهذا ما يستنتج من خلال المادة 1/119 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

وتقوم اللجنة المصرفية بممارسة مهام وقائية، وذلك في إطار اختصاص اللجنة المصرفية بمهام السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، وفي حالة ما إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بقواعد سير المهنة تتخذ اللجنة المصرفية إجراءات وقائية تتمثل في التحذير ففتح الفرصة لمسييري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراته، وهو ما كرسته المادة 123 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه له تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسييري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

وبعدها يمكن دعوة أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر ذلك بهدف اتخاذ في أجل معين التدابير التي من شأنها أن تعيد التوازن المالي أو تصحيحه، وهو ما نصت عليه المادة

124: "يمكن للجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره"¹.

ويمكن لها أن تقوم بتعيين قائم بالإدارة بمبادرة من مسيري المؤسسة أو بمبادرة من اللجنة ومنه يمكن توقيف المسير مؤقتا أو إنهاء مهام مسير أو أكثر وهو ما يتضح من خلال نص المادة 125 من القانون النقدي والمصرفي والتي جاء نصها كالآتي: "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة موقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية وفروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و5 من المادة 126 أدناه.

يعين القائم بالإدارة المؤقت بموجب قرار يحدد، على وجه الخصوص، مدة عهده وشروط دفع راتبه".

ومنح المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة توقيع عقوبات تأديبية على البنوك والمؤسسات المالية، ومن الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بالعقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية نجد الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية، عدم الإذعان لأمر، عدم الأخذ في الحسبان التحذير، والعقوبات التي تسلها اللجنة المصرفية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع مراعاة تعيين قائم بالإدارة، وسحب الاعتماد، مع إمكانية الحكم بعقوبات مالية، هذا ما كرسته المادة 126 من القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي

¹ - القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

والمصرفي والتي تنص: "إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحدير،

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية

- الإنذار

- التوبيخ

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة

مؤقت أو عدم تعيينه

- سحب الاعتماد

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه،

إما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى المطلوب الذي

يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة".

وكخلاصة لبعض الإجراءات الوقائية والتأديبية فنشير أن الأمر إجراء أولي ليس له طابع

العقوبة لكن طبيعته الرسمية والتهديد الذي مثله من حيث إمكانية استتباعه بعقوبة تأديبية

تجعله وكأنه كذلك، كما أن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة فمهمة اللجنة المصرفية

تتجسد أيضا في العمل على كل ما يمكن أن يضمن استمرار نشاط مؤسسات القرض دون

خطورة على الاقتصاد والجمهور لكن أمام إمكانية اللجنة المصرفية نشر قراراتها هو ما يشكل

جانب الردع الحقيقي للإجراءات التأديبية، كما أن أهمية اللوم والتنبيه كعقوبتين تأديبيتين تكمن

في بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيرها فعدم احترامها لها يمكن أن يؤدي باللجنة

المصرفية إلى تقرير عقوبات أهم سواء للمؤسسة أو للمسيرين فاختيار العقوبة التأديبية من

السلطة التقديرية للجنة المصرفية، أما بالنسبة لسحب الاعتماد فهو أخطر عقوبة يمكن أن

تصيب بنكا أو مؤسسة مالية فسحبه وهو قرار ضروري لإنشاء مؤسسة القرض ولوجودها ص القانوني يعني وضع حد لحياة البنك أو المؤسسة الأر الذي يستتبعه طبعا تصفية المؤسسة¹. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين المعايير التي تعتمد عليها اللجنة المصرفية في الحكم بالعقوبة التأديبية المناسبة، ومنه يتبين أنه منح السلطة التقديرية للجنة المصرفية². ومن مهام اللجنة المصرفية وفي إطار النظام القانوني المتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتأكد من توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج كافية للكشف على مثل هذه الجرائم ومنعها³.

ب- مركزية المخاطر

تعود فكرة إنشاء مركزية المخاطر إلى سنة 1931 ففي المؤتمر الخامس لجمعيات البنوك تم اقتراح فكرة إنشاء مصلحة مشتركة يصرح لها كل بنك بالقروض التي تمنحها لزبائنه، بسبب ما عرفته المنظومة المصرفية العالمية من ركود كبير بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1992 والتي أثرت على عمل البنوك التي لم تكن قادرة على منح المزيد من القروض لزبائنها لعدم قدرتهم على الوفاء⁴.

نفذت الفكرة جزئيا من طرف بعض البنوك الفرنسية وأنشأت مصالح للتصريح بالمخاطر في عدد من المدن دون أن تكون مركزية لتعرف القروض سنة 1943 انخفاضا كبيرا أثر على النمو الاقتصادي في فرنسا التي كانت الحاجة فيها ملحة لإعادة منح القروض لدعم الحركة الاقتصادية ما جعل المجلس الوطني للقرض يصدر قرار بتاريخ 07 مارس 1946 ينشئ بموجبه ما يسمى مركزية المخاطر والتي اقتصرت على القروض الموجهة للمؤسسات فقط⁵.

¹ - بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، م12، ع2، 2002، ص74 - 77.

² - Haddadi Rym Chihab, les garanties accordées aux opérateurs face au pouvoir répressif de la commission bancaire, annales de l'université d'Alger, université benyoucef benkhedda d'Alger, vol31, n°3, 2017, p399.

³ - Rachid Zouaimia, les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire, école nationale d'administration, Hydra, Algérie, v20, n°2, 2006, p51.

⁴ - Gabriel Rattier, LE service central des risques bancaires, revue économiques, volume2, n5, 1951, p600.

⁵ - Jean Marchal, Monnaie et crédit le système monétaires et bancaires français, édition Cujas, paris, 1969, p223.

وكانت الوظيفة الموكلة لهذه المصلحة السماح للبنوك بتقديم قروض قدر الإمكان دون مخاطر كبيرة ووضع جميع المعلومات المتعلقة بمجال الائتمان تحت تصرف المسؤولين عن السياسة النقدية لمساعدتهم على اتخاذ قراراتهم، وعرف تنظيم مركزية المخاطر في فرنسا العديد من التعديلات كان أبرزها سنة 2003 بموجب النظام رقم 03 - 95 الصادر في 1 أوت 2003 الذي أوجب على البنك المركزي الفرنسي رفع المعلومات الخاصة بالقروض إلى البنك المركزي الأوروبي¹.

تعد مركزية المخاطر من الأجهزة القديمة نسبيا في النظام المصرفي إذ تم استحداثها اثر الإصلاح المصرفي سنة 1990 بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 والذي أوكل أئذاك إلى البنك المركزي تنظيمها وسيرها، وهو ما حصل بالفعل بموجب النظام رقم 92 - 01 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها وبتعديل قانون النقد والقرض رقم 03 - 11 في مادته 98 بموجب الأمر رقم 04 - 10 والذي أعقبه صدور النظام رقم 12 - 01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها مركزية المخاطر تم تعزيز دور هذه المصلحة في مجال الاستعلام والرقابة المصرفية وتحديد فيما يتعلق بعمليات توزيع الائتمان التي تعد من أهم وظائف البنوك التجارية على الإطلاق²، ويقصد بالائتمان الثقة التي يتولاها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة ما يتمتع به من سمعة واحترامه لتعهداته وذلك لقاء مبلغ معين يتحصل عليه البنك المقرض³.

ليتم تحديد طرق تطبيق أحكام النظام رقم 12 - 01 وكذا طرق التصريح عن المخاطر المحتملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تجاه زبائنهم من مؤسسات وأسر بموجب التعليمات

¹ - Christian Gavalda et Jean stoufflet , Droit bancaire, 7 édition, Litec, paris, 2008, p121.

² - بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، م52، ع4، 2015، ص193، 194.

³ - Claude wits, La fiducie en droit français, revue internationale de droit comparé, 1989, pp446, 447.

رقم 04 - 2019 في ظل تنامي مخاطر الوفاء لأسباب مستجدة من الصعوبة توقعها كما هو الحال في جائحة كورونا كوفيد 19 التي أثرت على كل مناحي الحياة الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، فكانت السبب في إفلاس العديد من المتعاملين مع البنوك ومنعت آخرين من تسديد أقساط قروضهم ما يعيد للواجهة موضوع المخاطر الائتمانية¹.

وليتم إلغاء الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض ولينظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 23 - 09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، وذلك في المادة 110، ومع العلم أن البنك المركزي لم يصدر إلى غاية اليوم أنظمة جديدة بخصوص مركزية المخاطر والتي تتماشى مع التعديل الجديد فإنه لا يزال العمل بهذا الشأن بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمركزية المخاطر ألا وهي النظام رقم 12 - 01 يتعلق بمركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها² والتعليمة رقم 19 - 04 تتعلق بمركزية المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر³. وتسمى مركزية المخاطر بمركزية مخاطر المؤسسات والأسر، وذلك وفقا للنظام رقم 12 - 01 السابق الذكر، ويطلق عليها في صلب النص القانوني مركزية المخاطر، وأطلق عليها الأمر رقم 03 - 11 تسمية مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة المادة 1/110.

ومركزية المخاطر عبارة عن مصلحة لمركزية المخاطر تكلف بجمع جميع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث تنص المادة الثانية من النظام رقم 12 - 01 السابق الذكر على أنه: "مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر

¹ - بن جامع فرحات، دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الائتمان حسب التعليم 04 - 2019، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م6، ع2، 2021، ص637.

² - نظام رقم 12 - 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر36، مؤرخ في 23 رجب عام 1433 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2012 م.

³ - تعليمة رقم 04 - 2019 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركزية المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

تكلف بالقيام، لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض¹، وكذلك المادة 2/110 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر وتكلف بجمع جميع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية لا سيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض².

وتتضمن مركزية المخاطر في مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر، حيث تنص في هذا الشأن المادة الأولى من النظام رقم 12 - 01 السابق الذكر على أنه: "يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية "مخاطر المؤسسات والأسر" وعملها، التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر.

تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين (2) يسميان في صلب النص على التوالي، "مركزية مخاطر المؤسسات" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و "مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

وتكلف المركزية بجمع المعطيات المتعلقة بالقروض، والمتمثلة في معطيات إيجابية ومعطيات سلبية، وهو ما يتبين من خلال المادة 5 من النظام رقم 12 - 01 والتي تنص:

¹ - النظام رقم 12 - 01، المرجع السابق.

² - القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

يتعين على المؤسسات المصروفة أن تصرح إلى مركزية المخاطر، حسب طبيعة المعطيات في قسمها المخصص للمؤسسات وفي قسمها المخصص للأسر بما يأتي: - المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنهم، مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبائبيها وكذا الضمانات المأخوذة (ضمانات عينية وضمانات شخصية) فيما يخص كل صنف من القروض وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية.

- المبالغ غير المسددة من قائم القروض هذه، وتسمى هذه المعلومات معطيات سلبية¹.

ومقر مركزية المخاطر هو بنك الجزائر، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 2/110 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة"².

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية نجد:

- التزامها بالانضمام إلى مركزية المخاطر، وهو ما نصت عليه المادة 4/110 من القانون رقم 23 - 09 حيث جاء نصها كآتي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة الانخراط إلى مركزية المخاطر..."، وهو ما يتبين أيضا من نص المادة 3 من النظام رقم 12 - 01 والتي تنص: "يتعين على المؤسسات المصروفة أن تنضم إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر وتحترم قواعد سيرها".

- التصريح شهريا بجميع القروض التي تمنحها لزبائنهم، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 5 من التعليم رقم 19 - 04 والتي تنص: "تتم التصريحات وفق وتيرة زمنية شهرية مع الإشارة إلى شهر القفل المحاسبي الموافق لها".

¹ - النظام رقم 12 - 01، المرجع السابق.

² - القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

يتم القفل المحاسبي للقروض المصرح بها في آخر يوم عمل من كل شهر، ويجب أن ترسل إلى بنك الجزائر في موعد لا يتجاوز يوم 20 من الشهر الموالي، وعند الاقتضاء إلى آخر يوم عمل منه بالنسبة للتصريحات التصحيحية الخاصة بنفس الشهر¹.

والمادة 6 من النظام 12 - 01 والتي تنص: "تصرح المؤسسات المصرحة شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح أيضا لمركزية المخاطر وفق نفس الوتيرة الزمنية طبقا للتشريع المعمول"².

وفي المقابل تقوم مركزية المخاطر بمركزية المخاطر شهريا، هذا ما نصت عليه المادة 7 من النظام السابق الذكر، والتي تنص: "تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزية التصريحات المذكورة في المادة 5 أعلاه، وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركز المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها، عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري"³.

- استعمال نتائج عمليات المركز في إطار منح وتسيير القروض، ومنه لا يمكن لها بأي حال من الأحوال استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى ولا سيما البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق، وهو ما كرسته المادة 9 من النظام 12 - 01 والتي تنص: "تستعمل نتائج عمليات المركز المذكورة في المادة 7 أعلاه، من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها. منه لا يمكن بأي حال من الأحوال استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى ولا سيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق"⁴ وهو أيضا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 6/110 من القانون النقدي والمصرفي.

1 - التعلية رقم 19 - 04، المرجع السابق.

2 - أنظر أيضا بهذا الشأن المادة 5، المرجع نفسه.

3 - النظام 12 - 01، المرجع السابق.

4 - المادة 9، المرجع نفسه.

- التبليغ دون تأخير مركزية المخاطر وبصفة مستقلة عن التصريح بالقروض بكل معلومة طرأت على وضعية المقرض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء أو تغيير العنوان أو أية معلومة أخرى¹.

- استشارة مركزية المخاطر قبل منح أي قرض².

- إعلام زبائنها بالتصريح والتسجيل أمام مركزية المخاطر³.

- الاطلاع مسبقا قبل منح أي قرض على تقرير القرض المعد من طرف مركزية المخاطر، وهو ما كرسته المادة 1/16 من التعليمات رقم 19 - 04 والتي تنص: "لا يمكن منح قرض أو تجديده من طرف مؤسسة مصرحة، دون إطلاع مسبق على تقرير القرض المعد من طرف مركزية مخاطر المؤسسات والأسر باسم الزبون".

وتقرير القرض هو وثيقة تتضمن مجموعة من المعلومات المسجلة باسم الشخص المصرح به لمركزية مخاطر المؤسسات والمتعلقة ب: - عناصر تحديد هوية هذا الشخص

- ديونه اتجاه القطاع المصرفي وكذا الضمانات المأخوذة

- تصنيفه وفق وضعية القروض المتحصل عليها

- عدد المؤسسات المصرحة التي قامت بتصريحات باسمه خلال اثني عشر عملية

مركزة

- عدد الاطلاعات المحققة باسمه خلال الاثني عشر (12) شهرا الأخيرة

- تطور قائم القرض الخاص بالزبون خلال الستين (60) شهرا الأخيرة

- عدد آجال ومبلغ المستحقات غير المدفوعة التي سجلت في حسابات الزبون خلال

الستين (60) شهرا الأخيرة

¹ - المادة 6/110 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق.

² - المادة 13 من النظام رقم 12 - 01، المرجع السابق.

³ - المادة 12، المرجع نفسه.

- وأخيرا الخاصيات المميزة للقرض إن وجدت¹.
- الالتزام باستغلال نتائج المركزة وهو ما كرسته المادة 19 من التعليمات السابقة الذكر والتي تنص: "بعد كل عملية ممرضة يسلم بنك الجزائر، للمؤسسات الممرضة، ملف الكتروني يحتوي على القروض المسجلة باسم زبائنها الممرضة عنهم. يجب على المؤسسات الممرضة استغلال هذا الملف".
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات المتحصل عليها².
- القيام بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية حول مدى احترامها للقوانين والأنظمة ومراقبتها مدى أخذها بواجب الحذر والحيطه، ومدى احترامها للواجبات والالتزامات الواقعة عليها تجاه زبائنها، ومدى أخذها بنتائج أعمال المركزة، وفي هذا الإطار يمكن لها رفض التصريح، ومنه تصحيح المعلومات وفي حالة عدم الإذعان وعدم احترام البنوك والمؤسسات المالية لالتزاماتها تقوم مركزية المخاطر بإخطار اللجنة المصرفية بذلك.
- وفي الأخير يكون للزبون حق الاطلاع على المعطيات وحق تصحيح المعطيات.

1- الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية

تمارس الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات من طرف أجهزة وأشخاص تتواجد داخل كل بنك ومؤسسة مالية، وذلك بموجب نصوص مواد صريحة تضمنها القانون النقدي والمصرفي، تتمثل في أجهزة رقابية فعالة وفي محافظو الحسابات.

أ- أجهزة رقابية داخلية

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 107 و108 من القانون النقدي والمصرفي وتتمثل في جهاز رقابي داخلي فعال منصوص عليه في المادة 2/107 من القانون رقم 23 - 09 والتي تنص: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية

¹ - المادة 18 من التعليمات رقم 19 - 04، المرجع السابق.

² - المادة 14، المرجع نفسه.

حيث يمنح هذا الجهاز ضمانات معقولة فيما يخص:

- التحكم في نشاطها والاستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.

- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية".
وأصدر بنك الجزائر النظام رقم 11 - 08 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية¹، حيث تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقاً للمادتين 97 مكرر و 97 مكرر 2 من الأمر 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003"، مع العلم أن الأمر 03 - 11 ملغى ومنه يتعين إعادة النظر في هذا النظام.

ب- محافظي الحسابات

يعد محافظ الحسابات من الهيئات المخول لها قانوناً صلاحية الرقابة على البنوك وخصها بقواعد وصلاحيات متميزة عن القواعد العامة التي تخضع لها في قطاعات النشاط الأخرى² نصت عليهم المواد 111 إلى 113 من القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي حيث يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يعين محافظين إثنين على الأقل وهو ما نصت عليه المادة 111 من لقانون السابق الذكر.

¹ - النظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج 47، مؤرخ في 11 شوال عام 1433 هـ الموافق 29 غشت سنة 2012م، للمزيد من المعلومات حول مهنة محافظ الحسابات أنظر:

بختة منصور، دلال بليدي، نجاعة نظام رقم 11 - 08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من الفساد المالي، مجلة الابتكار والتسويق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، م 9، ع 1، 2022.

² - إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر، جامعة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، ع 46، 2016، ص 230.

ومهنة محافظ الحسابات منظمة أيضا بموجب القانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 22 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹. ومن المهام التي يقوم بها محافظو الحسابات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية التابعين لها، وتحت هذا الإطار فإنه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات تستنتج من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي:

- 1- أن يعلموا فوراً للمحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
- 2- أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريراً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،
- 3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة 115 من هذا القانون. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،
- 4- أن يرسلوا إلى المحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة".

ويخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية، وفي إطار ذلك يجوز لها أن تقوم بتوقيع عليهم بعض العقوبات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 113 من القانون رقم 23 - 09 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص:

¹ - قانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42، مؤرخ في 28 رجب عام 1431 هـ الموافق 11 يوليو سنة 2010م.

يمكن للجنة المصرفية، في حالة إخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية:

أخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة ماليو لمدة ثلاث (3) سنوات مالية،

لا يمكن منح محافظي الحسابات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 127 في المجال التأديبي".

ومنه في حالة الحكم بأي عقوبة من طرف اللجنة المصرفية على محافظو الحسابات يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 127 من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: "عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريقة وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة، للاستماع من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل".

ومحافظي الحسابات تمنع عليهم بعض التصرفات، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 4/113 والتي تنص: "لا يمكن منح محافظي الحسابات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم"

الخاتمة

يعتبر القانون البنكي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أجهزة معينة وهي البنوك وأعمال معينة وهي العمليات المصرفية، ولهذا القانون مجموعة من الخصائص، فهو قانون مهني لأنه ينظم المهنة المصرفية، وقانون شخصي لما تعلبه شخصية البنك والذين في المجال المصرفي، وأنه قانون ذو طابع دولي، بالإضافة إلى أنه قانون سريع التطور.

وللقانون البنكي علاقة مع القوانين الأخرى كالقانون المدني والذي يعتبر كشرعية عامة يتم الاستناد إليه في حالة عدم وجود نص ينظم مسألة معينة في المجال المصرفي، وله علاقة بالقانون التجاري على أساس أن البنوك بحد ذاتها تسعى إلى تحقيق الربح بالإضافة إلى اعتبار أعمال البنوك أعمال تجارية بحسب الموضوع، فيعتبر القانون التجاري مصدر من مصادر القانون البنكي يتم الاستعانة بأحكامه بخصوص عدة مسائل متعلقة بالقانون البنكي، كما أن له علاقة بقانون العقوبات على أساس أن هذا الأخير يعتبر كنظرية عامة يتم الرجوع إلى أحكامه العامة بخصوص المجال العقابي المتعلق بالقانون البنكي في حالة عدم وجود نص صريح في واقعة معينة أو في حالة وجود إحالة صريحة من هذا الأخير إلى قانون العقوبات كما أن له علاقة بالقانون المالي والقانون الاقتصادي لما يلعب كل واحد منهما في تنمية الآخر.

وتعود نشأة البنوك إلى العصور الماضية أما بالنسبة لتطورها في القانون الجزائري فقد كان النظام المصرفي أثناء الاستعمار تابع للدولة الفرنسية واستمر الوضع على ذلك إلى ما بعد الاستقلال لبعض سنوات لتفرض سيادتها عن طريق إصدارها لنصوص قانونية في المجال المصرفي تجسيدا لمجموعة من الهيئات المصرفية كإحداثها للبنك المركزي وإنشائها للخزينة العمومية كما فرضت سيادتها من خلال إصدار العملة النقدية وإصدار نصوص قانونية تتعلق بالتأمين على بعض البنوك وكذا إصلاحها وإعادة هيكلتها وصولا إلى إصدار قوانين خاصة بالمجال المصرفي أولها كان القانون رقم 86 - 12 وآخرها كان القانون رقم 23 - 09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

وتنقسم البنوك وفقا للقانون الجزائري إلى بنك مركزي وبنوك ومؤسسات مالية، ومن أجل إنشاء هذه الأخيرة وجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية كعدم الحكم على طالبي إنشاء بنك أو مؤسسة مالية ببعض العقوبات والجرائم، وتوفر الشكل المتطلب في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية والمتمثل في شكل شركة مساهمة، وتوفر الحد الأدنى لرأس مال المطلوب ومجموعة من الشروط الإجرائية من ترخيص واعتماد.

ولحسن سير المجال المصرفي لما له من أهمية بالغة من الجانب الاقتصادي والمالي كان لزاما تكريس آليات لتحقيق ذلك، ومن بين هذه الآليات نجد تكريس المشرع الجزائري آليات رقابية سواء تعلق الأمر برقابة البنك المركزي أو ما يعرف ببنك الجزائر أو رقابة البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل في آليات رقابية خارجية وداخلية، والتي جسدت في عدة أجهزة منها هيئة المراقبة، اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر، محافظي الحسابات بالإضافة إلى أجهزة رقابة داخلية.

وفي الأخير توصلنا إلى بعض النتائج نسردها كالآتي:

- يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات التي تعيش دائما إصلاحات وآخر اصلاح هو القانون رقم 23 - 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي جاء بإصلاحات جديدة من بينها استحداث لجنتين هما لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع، والسماح بإنشاء مكاتب صرف، وتنظيم الصيرفة الإسلامية واستحداث العملة الرقمية والبنوك الرقمية.

- إن الغاء الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بقانون النقد والقرض وإحلال محله القانون رقم 23 - 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي خلق الحاجة إلى إعادة النظر في بعض النصوص التنظيمية التي لا تتماشى مع هذا القانون الجديد، علما أن هذه النصوص التنظيمية تحمل في موادها إحالات إلى قانون النقد والقرض مما يستدعي من البنك المركزي أي بنك الجزائر والذي له سلطة اصدار تنظيمات إعادة تحيينها بما يتماشى مع القانون الجديد.

- إن اصلاح المجال المصرفي مهمة الجميع، فليست مهمة تشريعية وحسب وإنما مهمة تقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع الجزائري وعلى كل هيكل من هياكل المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، م13، دار صادر، بيروت، د.س.ن.
2. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، 2009.
3. أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، 1996.
5. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون الأردن، 2010.
6. بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسة النقدية، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص2004.
7. بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعة للطلبة الماستر LMD ج1، دار هومة، الجزائر، 2019.
8. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
9. حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، الأردن، 2003.
10. حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010.
11. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج2، مطبعة طربين، دمشق، 1979.
12. حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد، ط2، دار زهران للنشر، عمان، 1997.
13. رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

14. زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، د ط، اليازوري، عمان، 2013.
15. زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، ط1، دار البلدية، عمان، 2010.
16. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط1، دار أسامة، عمان، 2009.
17. سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص90.
18. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
19. صبعي تاردرس قريصة، القروض والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
20. عجة الجيلالي مدخل للعلوم القانونية الجزء الأول برتي للنشر الجزائر 2009.
21. غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1998.
22. فضيلة بوطورة، الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام (11 - 08)، كجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، م5، ع3، 2018.
23. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص19.
24. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
25. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
26. محمود الوادي، إبراهيم خريس، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006.
27. محمد سعيد جعفرور مدخل للعلوم القانونية دار هومة الجزائر 2004.

28. مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر 1999.

29. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المعرفة، مصر، 1995.

2- المقالات والمداخلات العلمية

1. إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر، جامعة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، ع46، 2016.

2. بختة منصور، دلال بليدي، نجاعة نظام رقم 11 - 08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من الفساد المالي، مجلة الابتكار والتسويق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، م9، ع1، 2022.

3. بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، م4، ع1، 2019.

4. بلعزوز بن علي، كنوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، يومي 14 و15 ديسمبر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004.

5. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، م12، ع2، 2002.

6. بن لطرش منى، احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، م14، ع1، 2023.

7. بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث، م3، ع3، للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

8. بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، م52، ع4، 2015.
9. بوشخو نواره، موكة عبد الكريم، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م5، ع1، 2021.
10. تغريبت رزيقة، المركز الممتاز للمؤجر التمويلي في عقد الاعتماد الايجاري وفقا للأمر رقم 96 - 09، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، م10، ع3، 2019.
11. جلجل رضا محفوظ، محمد بن أحمد وهران، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م3، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018.
12. دريس رشيد، الجهاز المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، م10، ع2، جامعة الجزائر 3، 2006.
13. خليفة عزي، زكرياء مسعودي، رياض زلاسي، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، م6، ع2، 2021.
14. ماديو ليلي، دور اتفاقية " أوتاوا" في توحيد القواعد الدولية المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م11، ع1، 2016.
15. نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م10، ع4، 2017.

16. بن جامع فرحات، دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الائتمان حسب التعليمات 04 - 2019، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م6، ع2، 2021.

17. هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية لضبط القطاع المصرفي - دراسة مقارنة- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م32، ع3، 2021.

3- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1. عرباڤي نور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2012.

2. بن حليلة هوارية، واقع وآفاق المؤسسة المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006، 2007.

3. وهيبه خروبي، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليلة، 2005.

4- المطبوعات والمحاضرات الجامعية

1. أسماء حدانة، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 - 2021.

2. بلحنيش عبد الرحمان، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، موجهة للطلبة السنة الثالثة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2020، 2021.

3. بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، ألقيت على الطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف، 2016، 2017.

4. بن دريس حليلة، محاضرات في مقياس الأعمال البنكية، موجهة للسنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2021، 2022.

5. سبتي عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2023 - 2024.

6. صليحة عماري، النظام المصرفي الجزائري، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، 2021.

7. هلاله نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، مقدمة للسنة أولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2023 - 2024.

5- النصوص القانونية

1. أمر رقم 03 - 11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 27 غشت سنة 2003 م، (ملغى).

2. أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع مؤرخ في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، القانون رقم 21 - 14 مرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.

3. أمر رقم 66 - 178 مؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 51 مؤرخ في 24 صفر عام 1386 هـ الموافق 14 يونيو سنة 1966م.
4. أمر رقم 67 - 78 مؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج ر ع 40، مؤرخ في الثلاثاء 6 صفر عام 1387 هـ الموافق 16 مايو سنة 1967 م.
5. أمر رقم 71 - 47، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1091 الموافق 30 يونيو سنة 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ع 55، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1971م.
6. أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78 مؤرخ في 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم.
7. أمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
8. أمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 14، مؤرخ في 5 ذو الحجة عام 1421 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2001 م.
9. أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 50، مؤرخ في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق أول سبتمبر سنة 2010م.

10. القانون رقم 64 - 227 مؤرخ في فاتح ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 أوت سنة 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج ر ع 26 مؤرخ في الثلاثاء 16 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 25 أوت سنة 1964م.
11. قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ع 34 مؤرخ في الأربعاء 14 ذو الحجة عام 1406 هـ الموافق 20 غشت سنة 1986م (ملغى).
12. قانون رقم 23 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 يعدل ويتم القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر ع 8، مؤرخ في 17 رجب عام 1444 الموافق 8 فبراير سنة 2023م.
13. قانون رقم 23 - 09، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع 43، مؤرخ 9 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023م.
14. القانون 22 - 09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ع 32 مؤرخ في 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022 م.
15. قانون رقم 21 - 16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ع 100، مؤرخ في الخميس 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م.
16. قانون رقم 17 - 10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26

غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 57 مؤرخ في 21 محرم عام 1439 هـ الموافق 12 أكتوبر سنة 2017م.

17. قانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42 مؤرخ في 28 رجب عام 1431 هـ الموافق 11 يوليو سنة 2010م.

18. قانون رقم 90 - 10، مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990م.

19. قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1086 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ع 34 مؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1406 هـ الموافق 20 غشت سنة 1986 م.

20. قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988 م.

21. قانون رقم 88 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتعلق بالتخطيط، ج ر ع 2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

22. قانون رقم 88 - 03 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ع 2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

23. قانون رقم 88 - 06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986

المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ع2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

24. قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع16، مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990م.

25. مرسوم تنفيذي رقم 71 - 191 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر ع55، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1971م.

26. مرسوم 71 - 192 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1091 الموافق 30 يونيو سنة 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، ج ر ع55، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1971م.

27. مرسوم رقم 85 - 85 مؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع19 مؤرخ في الأربعاء 11 شعبان عام 1405 هـ الموافق أول مايو سنة 1985 م.

28. مرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي ج ر ع11، مؤرخ في الثلاثاء 20 جمادى الأولى عام 1402 هـ الموافق 16 مارس سنة 1982 م.

29. مرسوم تنفيذي رقم 95 - 54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ع15 مؤرخ في 18 شوال عام 1415 هـ الموافق 19 مارس سنة 1995م.

30. مرسوم تنفيذي رقم 15 - 114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ع. 24 مؤرخ في 24 رجب 1436 هـ الموافق 13 مايو 2015م.
31. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ع 1 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 6 يناير سنة 2016 م.
32. النظام رقم 23 - 01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر.ع 69 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2023 م.
33. نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر.ع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018م، المعدل والمتمم.
34. النظام رقم 20 - 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر.ع 16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م.
35. النظام رقم 20 - 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر.ع 16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م.
36. النظام رقم 20 - 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر.ع 16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م.

37. النظام رقم 20 - 01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج رع16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م.
38. النظام رقم 20 - 08 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2018 - 03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
39. نظام رقم 12 - 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج رع36، مؤرخ في 23 رجب عام 1433 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2012 م.
40. نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج رع54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م.
41. نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج رع54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م.
42. نظام رقم 11 - 05 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج رع54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م.
43. النظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج رع47، مؤرخ في 11 شوال عام 1433 هـ الموافق 29 غشت سنة 2012م.
44. نظام رقم 08 - 04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

ج ر ع 72 مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008

م.

45. النظام رقم 06 - 02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة

2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية

أجنبية، ج ر ع 77 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة

2006 م.

46. تعليمية رقم 04 - 2019 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركزة المخاطر

المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

47. تعليمية رقم 11 - 07 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك

ومؤسسة مالية أجنبية.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- ouvrages

1. Christian Gavalda et Jean stoufflet , Droit bancaire, 7 édition, Litec, paris, 2008, p121.
2. Claude wits, La fiducie en droit français, revue internationale de droit comparé, 1989.
3. Jean-Paul BERAUDO, « Le nouveau droit du crédit-bail international et de l'affacturage international (1er mai 1995) », JCP, 1995.

2- revues

1. Bia Chaabane, le système bancaire algérien : diagnostic et perspectives dans le cadre de la relance économique, revue d'économie et de statistique appliquée, école nationale supérieure de statistique et en économie appliquée, Algérie, vol4, n1, 2007.
2. Jean Marchal, Monnaie et crédit le système monétaires et bancaires français, édition Cujas, paris, 1969.
3. Gabriel Rattier, LE service central des risques bancaires, revue économiques, volume2, n5, 1951.

4. Guendoul Farouk, Iguergaziz Wassila, analyse de secteur bancaire algérien : un secteur mal -développé, dans une économie à fort besoin de financement, journal d'économie de finance et de commerce, université d'El oued, vol8, n°3, 2023.
5. ¹ - Haddadi Rym Chihab, les garanties accordées aux opérateurs face au pouvoir répressif de la commission bancaire, annales de l'université d'Alger, université benyoucef benkhedda d'Alger, vol31, n°3, 2017.
6. Jean – Claude PAPAINS MORCHOVEN, la convention UNIDROIT sur le factoring international et son application en droit Français et Belge, RDAI, N7, 1996.
7. Lograda Zoubida, la protection des déposants des banques, jurisprudence journal, Université Mohamade khider, Biskra, vol12, n°2, 2020, p995.
8. Rachid Zouaimia, les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire, école nationale d'administration, Hydra, Algérie, v20, n°2, 2006.
9. Sebti Abdelkader, l'aspect juridique des opérations bancaires islamiques en algerie, université de khemis miliana, revue voix du droit, vol7, n°3, 2021.

الفهرس

العناوين

الصفحات

1	مقدمة
4	المحور الأول: مفهوم القانون البنكي
4	أولاً: تعريف القانون البنكي
4	1- التعريف اللغوي للقانون البنكي
4	أ- تعريف القانون البنكي لغة
5	ب- تعريف البنك لغة
5	2- التعريف الاصطلاحي للقانون البنكي
5	أ- التعريف الفقهي للقانون البنكي
9	ب- التعريف التشريعي للقانون البنكي
10	ثانياً: خصائص القانون البنكي
10	1- القانون البنكي قانون مهني
11	2- القانون البنكي قانون شخصي
12	3- القانون البنكي قانون ذو طابع دولي
13	4- القانون البنكي قانون تقني ذو طبيعة فنية
13	5- القانون البنكي قانون مرن وسريع التطور
13	ثالثاً: علاقة القانون البنكي بغيره من القوانين
13	1- علاقة القانون البنكي بالقانون المدني
16	2- علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري
18	3- علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي
19	4- علاقة القانون البنكي بالقانون المالي
20	5- علاقة القانون البنكي بقانون العقوبات
21	خامساً: مصادر القانون البنكي



- 1- المصادر الداخلية للقانون البنكي.....21
- أ- النصوص القانونية.....21
- ب- أعراف المهنة.....25
- ج- الاجتهاد القضائي.....25
- 2- المصادر الخارجية للقانون البنكي.....25
- أ- الاتفاقيات الدولية.....26
- ب- الأعراف الدولية.....27
- المحور الثاني: نشأة وتطور النظام المصرفي.....29
- أولاً: نشأة البنوك.....29
- أ- أصل كلمة مصرف.....29
- ب- فكرة البنوك.....29
- ج- نشأة البنوك عبر التاريخ.....30
- ثانياً: تطور النظام المصرفي الجزائري.....35
- 1- النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية.....35
- أ- النظام المصرفي الجزائري سنة 1830 - 1900.....35
- ب- النظام المصرفي الجزائري 1900 - 1962.....37
- ج- خصائص النظام البنكي أثناء الاحتلال.....38
- 2- النظام المصرفي أثناء فترة الاستقلال.....39
- أ- مرحلة إضفاء السيادة.....39
- ب- مرحلة التأمين على البنوك.....42
- ج- مرحلة الإصلاح وإعادة الهيكلة.....43
- د- مرحلة صدور النصوص التشريعية الخاصة بقانون البنوك.....45
- المحور الثالث: أنواع البنوك.....57

57.....	أولاً: البنوك المركزية.....
57.....	1- نشأة البنوك المركزية.....
59.....	2- تعريف البنوك المركزية.....
60.....	3- خصائص البنوك المركزية.....
60.....	أ- الاستقلالية.....
61.....	ب- البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة.....
61.....	ج- البنوك المركزية مؤسسات غير ربحية.....
61.....	د- بنك الحكومة.....
61.....	و- بنك البنوك.....
62.....	4- وظائف البنوك المركزية.....
62.....	أ- احتكار وظيفة اصدار النقد.....
62.....	ب- الرقابة على الائتمان.....
62.....	ج- الاحتفاظ باحتياطي البلاد من الذهب والعملات الأجنبية.....
63.....	5- البنك المركزي الجزائري.....
63.....	أ- تعريف بنك الجزائر.....
63.....	ب- هيكل بنك الجزائر.....
70.....	ثانياً: البنوك العادية والبنوك الخاصة.....
70.....	1- مفهوم البنوك العادية والبنوك الخاصة.....
70.....	أ- مفهوم البنوك العادية.....
72.....	ب- مفهوم البنوك الخاصة.....
74.....	2- شروط انشاء البنوك والمؤسسات المالية.....
74.....	أ- الشروط الموضوعية.....
79.....	ب- الشروط الإجرائية.....



91.....	المحور الرابع: الرقابة المصرفية.
91.....	أولاً: الرقابة على البنك المركزي.
92.....	1: الرقابة الداخلية للبنك المركزي (بنك الجزائر)
92.....	أ- المرجع التشريعي للرقابة الداخلية للبنك المركزي.
92.....	ب- تكوين هيئة المراقبة.
92.....	ج- مهام هيئة المراقبة.
93.....	2- الرقابة الخارجية على البنك المركزي (بنك الجزائر)
93.....	أ- مراقبة وزير المالية.
97.....	ب- رقابة وزارة المالية.
99.....	ج- رقابة رئيس الجمهورية.
99.....	ثانياً: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
100.....	1- الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية.
100.....	أ- اللجنة المصرفية.
107.....	ب- مركزية المخاطر.
114.....	1- الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.
114.....	أ- أجهزة رقابية داخلية.
115.....	ب- محافظي الحسابات.
119.....	خاتمة.
123.....	قائمة المصادر والمراجع.
138.....	الفهرس.